جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـوان:

الجزاءات الإجرائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد الطلبة:

- بوزيدي شيماء
- العيدي عرافة

تحت إشراف:

الدكتورة: فارة سماح

تشكيل لجنـة المناقشـة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوسنة رابح	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر .أ	رئيسا
2	فارة سماح	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
3	فلكاوي مريم	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر .أ	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة:

2023-2022

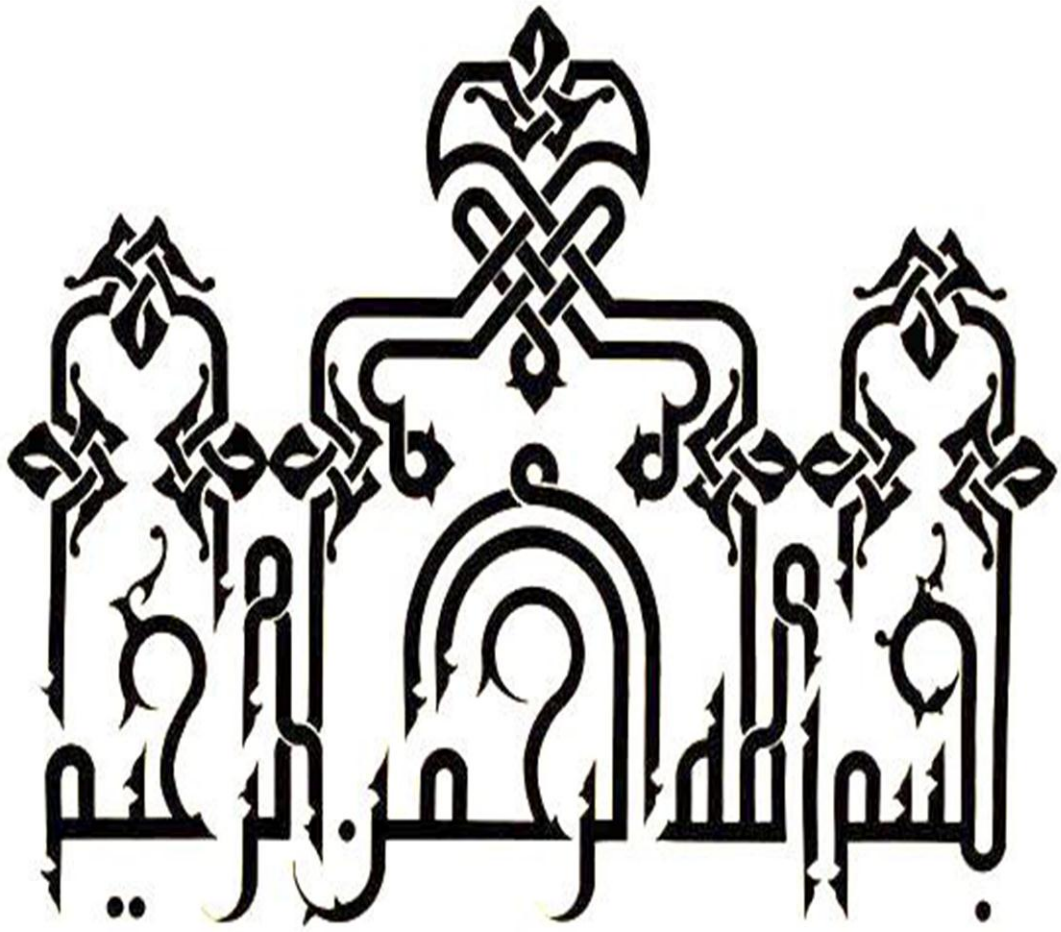
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات :

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص:صفحة

ق.إ.م.إ:قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

د.ط:دون طبعة

ج:جزء

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة

ق:قانون

شكر وعرفان

الحمدالله و الشكر الله الذي وفقني وسخر لي العزيمة و الارادة على إتمام العمل .

احمدك يارب حمدا يليق بمقامك العظيم شكر وتقدير الى عائلة "العايدي" و عائلة "بلقوشي" شكر و امتنان الى الأستاذة الكريمة المشرفة على العمل "فارة سماح" جزاها الله خيرا.

العيدي عرافة

شكر وعرفان

أولاً اشكر الله عز وجل الذي قدرني ومكنني من انجاز هذا العمل والحمد الله الذي منحني الصبر والقوة لإتمام هذه المذكرة.

ثانيا اشكر الأستاذة "فارة سماح" التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة واتقدم بالشكر والامتنان على ما قدمته من نصائح و توجيهات لإنجاز هذا العمل.

واشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتقييم هذا الموضوع.

بوزيدي شيماء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوصى الله عز وجل على طاعتهما.

إلى سندي وقوتي.....أبي.

إلى نبع الحنان وسبب نجاحي.....أمي.

إلى جدتي أدامها الله الصحة والعافية.

إلى خالتي "أمي الثانية" حفظها الله .

بوزيدي شيماء.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى

الى من علمني ابي العزيز

والى امي نور قلبي حفظهما الله

والى زوجي "عزيز "

وابنتي الغالية "جنة"

وكل افراد عائلتي.

العيدي عرافة.

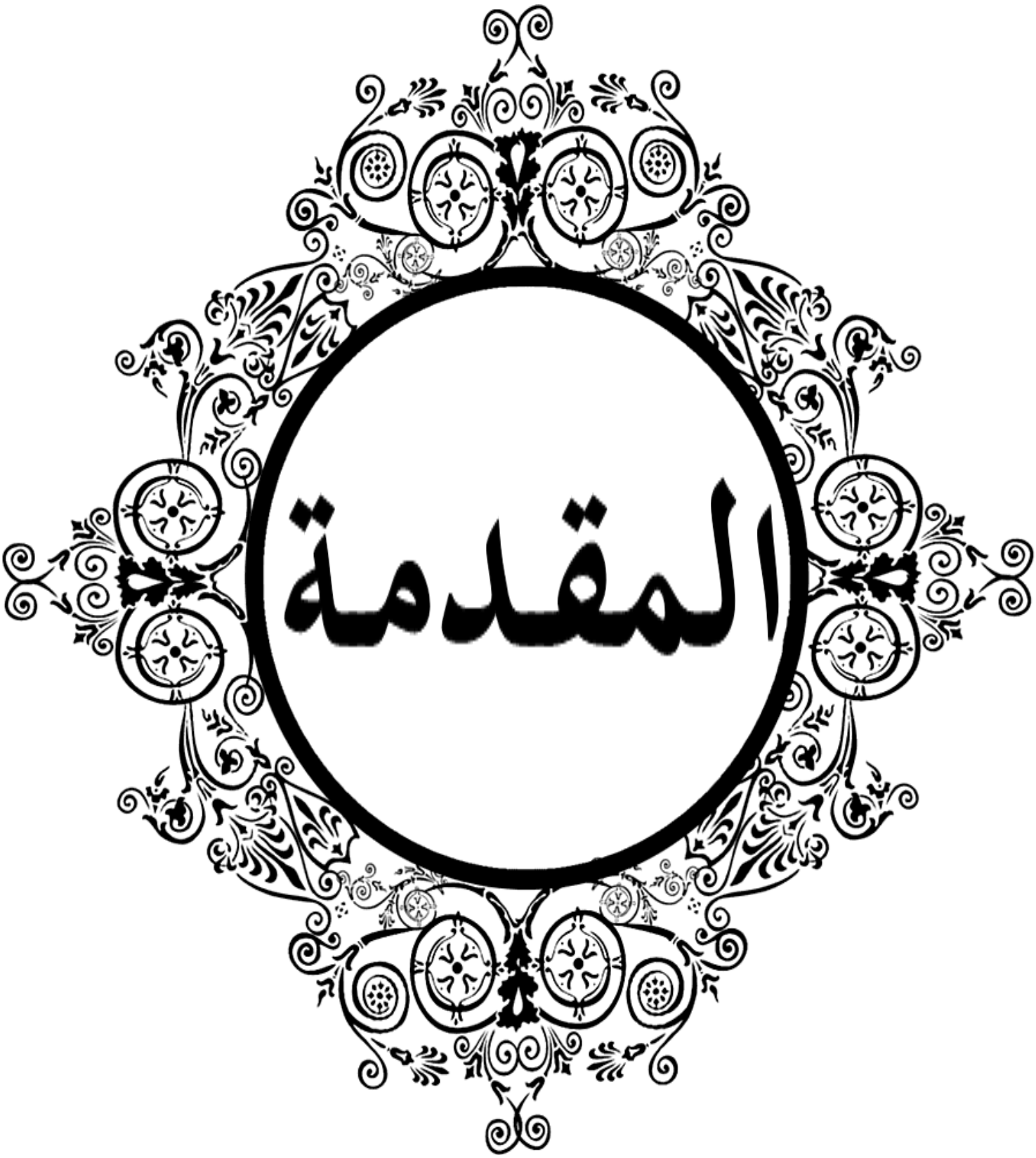
المقدمة

" العدل أساس الملك "مايقضي أن العدالة أساس قيام المجتمعات وأمنها واستقرارها فإن العدل ذكر في القرآن الكريم حيث أمر الله عز وجل أنبيائه بتطبيقه و تحقيق المساواة بين جميع الناس، قال سبحانه وتعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام: **(وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ)**. [1]

إن القضاء مهنة مهمة ومقدسة فهو يعد وظيفة من وظائف الأنبياء فقال عز وجل في كتابه الكريم **(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)**.[2]

إن القضاء مكلف بتحقيق العدالة والمساواة بمختلف مكوناته فهي تسعى كلها لتحقيق الإنصاف والحكم بالعدل وحماية حقوق الأفراد فهو يحقق السلام و الهدوء في المجتمع.

ولذلك وضع القضاء لكل مخالفة جزاء والهدف من ذلك ردع الأفراد مع التظالم فيما بينهم فوفقا للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلقد وضع المشرع جملة من الجزاءات منها ما يتعلق بمخالفة إجراءات الدعوى ففي حالة تخلف إجراء معين أو إهماله فيكون الجزاء هو عدم إتمام الدعوى و الحرمان من السير فيها وذلك لعدم القيام بالإجراء المطلوب حيث تتعدد و تتنوع الجزاءات الإجرائية بإختلاف الأسباب.

إن الفرد يلجأ للقضاء وذلك من أجل إسترجاع حقوقه عن طريق دعوى تودع لدى أمانة الضبط ولا بد من إحترام كل الإجراءات وعدم إهمالها فالقواعد الإجرائية تعد ملزمة حيث تقترن بجزاء فمن واجب الخصوم إحترام الإجراءات من بداية الدعوى إلى نهايتها و ذلك لتفادي الوقوع في جزاء من الجزاءات الإجرائية.

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع يعد من المواضيع المهمة ويجب دراسته بعمق وإتقان فالإجراءات لها علاقة بالقواعد القانونية التي تم وضعها من أجل حماية حقوق الأفراد و بالإضافة إلى إرتباط هذا الموضوع بمدى صحة الإجراءات التي يتبعها الخصوم في دعواهم فتكون مهمة بالنسبة للقضاء ما إذا كانت هذه

---

[1] – سورة المائدة، الآية 49.

[2] – سورة ص، الآية 26.

الإجراءات صحيحة أم باطلة فيكون مصير الدعوى أما السير فيها او إنهائها، ويعد هذا البحث ضمن تخصصنا حيث تم الإستعانة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة كافة الجزاءات الإجرائية التي تكون عند مخالفة الخصوم للقواعد الإجرائية وكذا موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية وبالإضافة الى الآثار المترتبة على كل جزاء إجرائي.

لقد إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي وبالإضافة على المنهج التحليلي، حيث تم إستخدام الأسلوبين وكل منهما مكمل للآخر فتم الإعتمادعلى المنهج الوصفي وهذا عندما تم إبراز المفاهيم الأساسية كالتعريفات الموجودة في هذا البحث وإعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك خلال عرض الأسباب والآثار المترتبة على كل جزاء إجرائي.

وللقيام بهذا العمل المتواضع استعن بعدة مراجع وذلك من أجل إتمام هذا البحث ومن أبرزها مذكرة ماجستير بعنوان "الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية"، حيث تضمنت هذه المذكرة تعريف الدفع بعدم القبول والآثار المترتبة على هذا الجزاء الاجرائي لمحمد سالم محمود نجاجرة، ومقال بعنوان "عوارض الخصومة في ظل القانون08-09" لبركات محمد، وكذلك أطروحة دكتوراه بعنوان الإنعدام الإجرائي في قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني حيث تضمنت هذه الأطروحة الإنعدام و أنواعه وبالإضافة إلى الآثار المترتبة لهذا الجزاء وتم الإستعانة بمقال آخر بعنوان" النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية "لشامي ياسين حيث يتضمن هذا المقال الجزاءات الإجرائية، مع الإعتماد على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة العليا وذلك من أجل تدعيم موضوعنا.

من الصعوبات التي تلقيناها في هذا الموضوع هو قصر الوقت ونقص المراجع المتخصصة. ويمكن طرح الإشكالية التالية وهي:

إن الأفراد مقيدين بجملة من الإجراءات تحفظ للمحاكمة عدالتها فما هي الجزاءات المترتبة على مخالفتها تكريسا لمبدأ المشروعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وبالإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي تم إتباع الخطة الآتية:

حيث تم تقسيم موضوع البحث إلى ثلاث فصول فالفصل الأول بعنوان "جزاءات إجرائية للإفتتاح الدعوى "وتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث أما الفصل الثاني بعنوان "جزاءات إجرائية لسير الدعوى "تم تقسيمه

كذلك الى ثلاث مباحث و بالإضافة إلى الفصل الثالث و الأخير بعنوان "جزاءات إجرائية لإنهاء الدعوى "الذي تم تقسيمه الى مبحثين.

الفصل الأول

تتعدد الجزاءات الإجرائية وذلك حسب كل حالة فهناك جزاءات إجرائية تكون عند افتتاح الدعوى وأخرى عند سير الدعوى وكذلك جزاءات إجرائية عند انتهاء الدعوى ففي هذا الفصل سنعرض الجزاءات الإجرائية لافتتاح الدعوى ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ان المشرع الجزائري تطرق الى هذه الأنواع من الجزاءات الإجرائية وذلك وفقا للنصوص الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ان المشرع الجزائري هدفه من وضع هذه الجزاءات هي حماية المصلحة الخاصة و بالإضافة الى حماية المصلحة العامة .

المبحث الأول: عدم الإختصاص

تناول هذا المبحث مفهوم عدم الإختصاص وذلك من خلال تعريف عدم الإختصاص بالإضافة إلى طبيعة الإختصاص والآثار المترتبة على مخالفة قواعد الإختصاص.

المطلب الأول: مفهوم عدم الإختصاص

فعدم الإختصاص يعتبر من ضمن الجزاءات الإجرائية التي تكون أثناء إفتتاح الدعوى، فهذا الأخير يتسم بقواعد جوهرية، فيكون جزاء عدم الإختصاص في حالة عدم إحترام الخصوم للقواعد الإجرائية.

الفرع الأول: تعريف عدم الإختصاص

إن عدم الإختصاص المقصود به أن المدعي يرفع دعوى ولكن يكون رفعها في جهة قضائية غير مختصة مما يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى وذلك لعدم الاختصاص الذي يعتبر جزاءً إجرائيًا.

فالإختصاص يعتبر من المسائل الجوهرية في سير الخصومة القضائية والذي يشكل مفتاح كل دعوى، فيجب على المتقاضي إدراك الجهة التي خولها القانون سلطة النظر في دعواه نوعيًا وإقليميًا وإلا ترفض الدعوى شكلا[1].

كما تم تعريفه أيضا: " هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود الإختصاص الذي قرره القانون لها"[1]

[1] ريمة ختال، وهيبة حمداوي، **نظرية الخصومة في ق الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص26.

فقد عرفه الأستاذ **(نبيل صقر)** على أنه: "يقصد بالدفع بعدم الإختصاص بصفة عامة إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروضة عليها الدعوى[2].

يعرف الإختصاص بأنه: السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات وهو ينشأ بسبب توزيع العمل من طرف المشرع بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة[3].

فيمكن تعريف عدم الإختصاص بأنه جزاء إجرائي يترتب عنه مخالفة أحد الخصوم لخطأ إجرائي ورفع الدعوى لجهة قضائية غير مختصة وامتناع المحكمة للفصل في القضية لأنه يعتبر مخالفا لقواعد الإختصاص.

فالمشرع الجزائري تطرق إلى عنصر الإختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك وفقا للمواد: المادة 36، المادة 40، المادة 47، وبالإضافة إلى المادتين 51 و52 من ق. إ. م. إ.

فإن تمت مخالفة قواعد الإختصاص ترتب الدفع بعدم الإختصاص وذلك وفقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت هذه المادة على مايلي: "يفصل القاضي بحكم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ويمكنه عند الإقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد اعذار الخصوم مسبقا شفاهةً، لتقديم طلباتهم في الموضوع"[4].

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص

ففي هذا الفرع سنتطرق الى طبيعة الإختصاص النوعي بالإضافة الى طبيعة الإختصاص الإقليمي

اولا: طبيعة الاختصاص النوعي

يجوز الحكم بعدم الإختصاص النوعي باعتبار أنه قواعد الإختصاص ترمي جميعا إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سير العدالة فقد يبدو منطقيا أن تعتبر من القواعد الآمرة وأن تتساوى من حيث

---

[1] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 242.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص135.

[3] حياة حاجي، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية)**، الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص11.

[4] المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعلقها بالنظام العام، إذ أن قواعد الاختصاص النوعي تبين كيفية توزيع الدعاوي والمنازعات على مختلف المحاكم حسب نوعها، وعلى ذلك لا يجوز للخصوم مخالفة هذه القواعد وللقاضي أن يتأكد من اختصاصه بنظر الدعوى فإذا كان عدم اختصاص القاضي ينتج من مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام فالقاضي يحكم به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، "**المادة 36**" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

ثانيا: طبيعة الاختصاص الإقليمي

إن قواعد الإختصاص الإقليمي تبين توزيع الدعاوي على أساس الإقليم أي أن الإختصاص الإقليمي يتعلق بالتوزيع الجغرافي، وقواعد الإختصاص الإقليمي يقصد بها تسهيل التقاضي لتصبح المحكمة بقدر الإمكان قريبة من موطنه أو موقع المال متنازع عليه ليسهل على هذا المتقاضي الحصول على الحماية القضائية بأقل جهد ونفقة، وقد نص القانون الجزائري على هذه القاعدة عندما راعى حالات مركز المدعي عليه، ويجوز للأطراف الإتفاق مقدما على مخالفة قواعد الإختصاص الإقليمي وذلك بالحضور أمام القاضي باختيارهم حتى لو لم يكن مختصًا إقليميا[2].

فلقد تناول المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي في المواد التالية: المادة 37، 38، 47 والمادة 51، وكذلك المادة 52 من ق. إ. م. إ.

حيث نصت المادة 37 على مايلي: " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

المطلب الثاني: مخالفة قواعد الإختصاص

تم تناول عنصر الإختصاص في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحدد المشرع إختصاص كل جهة قضائية وبالإضافة الى ذلك تناول تنازع الإختصاص.

---

[1] حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية،2010 ،ص37.

[2] حسين فريجة ،المرجع نفسه، ص44.

[3] المادة 37 من ق. إ. م. إ.

الفرع الأول: التعريف بقواعد الإختصاص

الإختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في الخصومة معينة، ويقابله عدم الإختصاص وهو فقدان هذه السلطة، وإختصاص المحكمة معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، والإختصاص يستلزم تسهيل التقاضي وحسن سير العدالة وهذا يتطلب أن التنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، إذ لا نتصور أن تقوم محكمة واحدة داخل الدولة بالفصل في جميع المنازعات، ولهذا نجد المحاكم الإدارية تختص بالقضايا الإدارية، كما تنوع المحاكم داخل جهة القضاء ليختص كل منها الفصل في نوع معين من المنازعات ولتسير والإختصاص أنواع منه، أولا إختصاص يتعلق بالوظيفة، وهو نصيب كل جهة قضائية، بحيث تحدد جهة القضائية الواجب رفع النزاع أمامها وتخضع المحاكم التي تتبع جهة قضاء واحدة إلى قانون واحد من حيث تشكيلها وتنظيمها وإجراءات التقاضي أمامها وثانيا إختصاص نوعي كالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الإختصاص

يترتب على مخالفة قواعد الإختصاص حالة قانونية، تسمى بعدم الإختصاص، ويقصد بها منع المحكمة في الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الإختصاص و يختلف التمسك به تبعا لنوع مخالفة قواعد الإختصاص[2].

أولا: عدم الإختصاص المتعلق بالنظام العام

ويترتب عليه النتائج التالية:

1) أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، فمثل هذا الاتفاق يكون باطلا، لكونه يهدر المصلحة العامة التي استهدفها المشرع[1].

---

[1] حسين فريحة، مرجع سابق، ص33.

[2] السعيد محمد الإزمازي عبد الله، **إنقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المكتب الجامعي الحديث، جامعة طنطا، 2008، ص341.

المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوضحت في الفقرة الأولى في طبيعة الاختصاص أن الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وأنه يجوز الدفع بعدم الإختصاص عن طريق أحد الخصوم أو من طرف إثارتها من طرف الثاني تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى*.

ثانيا: عدم الإختصاص الغير متعلق بالنظام العام

ويستفاد من ذلك أن قواعد الإختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام وذلك لكونها لا تتعلق بالمصلحة العامة، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، إذ روعي فيها تسير التقاضي للمواطنين ويترتب على ذلك أنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص المحلي ويكون اتفاقهم صحيحا وملزما لهم، وكذلك في الحالات التي ينص عليها في القانون على تخويل الإختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعي عليه، فإنه يجوز الإتفاق مقدما على ما يخالف هذا الإختصاص، وبالإضافة إلى ذلك لا تقضي المحكمة في الإختصاص المحلي من تلقاء نفسها فهو لا يتعلق بنظام العام، وكذلك قبول الخصم بإختصاص المحكمة معينة غير مختصة محليا لا يشترط أن يكون صريحا، وإنما يمكن أن يستفيد ضمنا، فسكوت المدعي عليه عن التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلي وتعرضه للموضوع أو إبدائه لدفع من الدفوع بعدم القبول، يعتبر قبولا منه بعدم الإختصاص، يسقط حقه في التمسك بالدفع بعد ذلك[2].

المطلب الثالث: أنواع الإختصاص

تعد أنواع الإختصاص هي السلطة أو الجهة التي خولها المشرع للفصل في المنازعات وقد صنفها إلى نوعين من الإختصاص الذي يتمثل في الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزي وشركاؤه، ص 212.

* انظر في المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 213-214.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد في المادتين 32-33 الإختصاص النوعي للمحاكم ونص في المادة 36 على أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 32 و33 نجد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص أن الحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام وفق ما نص على ذلك القانون رقم11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويمكن لأن تشكل الجهات القضائية من أقطاب متخصصة تنظر دون سواها من مواد التجارية الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والنزاعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات[1].

ومن خلافا لما هو عليها الأمر بالنسبة للمحاكم فإن الأقطاب المختصة تفصل في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، على نحو المذكور نجد أن المشرع حدد القضاء العادي الفاصل في المواد المدنية نوع القضايا الذي يفصل فيها سواء من حيث طبيعتها أو نوعها، أو من حيث قيمتها وحتى من تشكيلها محددا في المادة 800 الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، ومن ثم فأساس التقسيم المعتمد قانونا بالنسبة للمحاكم المدنية هو لحسن سير مرفق العدالة وحتى يتم الفصل في الدعوى على أكمل وجه ومن قبل قضاة المتخصصين[2].

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

بالنظر إلى فكرة القائلة: " إذ كانت قواعد الإختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام"، فقواعد الإختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم، وحماية لحقوقهم الخاصة تطبيقا لهذه القاعدة لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاتها الإجرائية التي أوجدها عن طريق إنشاء مجموعة من الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية كما كان يتبع نظام القضاء الموحدة تتمتع بالإختصاصات محلية حددها قانون الإجراءات المدنية الذي حل محله قانون

---

[1] يوسف دلاندة، **الوجيز في الشرح**، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق القانون الإجرائية المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الطبعة 2013، ص ص 37-38.

[2] يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص ص 38-39.

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي جاء بعد التغيرات التي طرأت إلى التنظيم القضائي في الجزائري[1].

وفي إطار إختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي استند المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02*.

نلاحظ أن الإدارة وزعت المحاكم الإدارية بطريقة غير متكافئة وحددت إختصاصها الإقليمي، إستنادا إلى تقسيم الإداري للولاية الواحدة الذي يشمل إختصاص محكمة إدارية واحدة في بعض الحالات وفي حالات أخرى مددت الإختصاص للمحاكم الإدارية ليشمل أكثر من الإقليم ولاية واحدة[2].

ونصت المادة 52 يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ويمكنه عند الإقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم في موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع، ونص أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدة استثناءات فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي، والدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية يجب نسبه وتعيين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدفع بعدم الإختصاص دفع مقرر لصالح المدعي عليه دون سواه وفي هذا المعنى نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أنه يجوز للمدعي أن يثير الدفع بعدم الإختصاص[3].

المبحث الثاني: الدفع بعدم القبول

تناول هذا المبحث مفهوم الدفع بعدم القبول وذلك من خلال تعريفه وذكر الحالات التي يكون فيها الدفع بعدم القبول والآثار المترتبة على هذا الأخير وبالإضافة إلى سلطة القاضي في إثارته.

---

[1] عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011، ص75.

* المواد 803-37و38 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] عمر بوجادي، مرجع نفسه، ص75.

[3] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص43.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم القبول

لكل شخص الحق في اللجوء للقضاء طلبا للحماية وهو حق دستوري لا يقبل التقادم والتنازل وهو حق يتحول إلى صورة فعلية حينما يتعرض الحق للاعتداء وهو ما يخوله بالحق في الدعوى، ولكي يقبل القضاء نظر الدعوى لا بد من توافر عدة شروط تسمى بشروط قبول الدعوى فإذا ما رفعت الدعوى بدون توافر هذه الشروط فإنها تكون غير مقبولة بمعنى أنه يمنع نظرها أمام القضاء والأصل هنا أن يكون الاحتجاج بعدم قبول نظر الدعوى من جانب الخصم الذي قدمت ضده الدعوى[1].

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم القبول

يعتبر الدفع بعدم القبول جزاء إجرائي للافتتاح الخصومة وذلك بسبب انعدام الصفة أو انتفاء المصلحة أو رفع الدعوى بعد الميعاد مما يترتب على ذلك عدم قبولها حيث هنا رافع الدعوى خالف القواعد الإجرائية.

أولا: تعاريف فقهية

إن لفقهاء القانون تعريفات عديدة فمنهم من عرفه بأنه: "الدفع الذي يرمي ببساطة إلى منع المحكمة من نظر الدعوى التي تختص بها لأن حق المدعي في طلب الحماية القضائية يتعين عدم قبوله لتخلف شرط من شروط قبوله"[2].

كذلك عرفه آخر بأنه: "كل دفع ينكر به الخصم دعوى خصمه دون المساس بالموضوع، لعدم توافر شروط وجود الحق في الدعوى"[3].

وعرفه آخر بأنه: "ليس دفعا شكليا لأنه لا يتعلق بالإجراءات وليس دفعا موضوعيا لأنه لا يتصل بالحق المدعى به، بل هو دفع بعدم أحقية المدعي في رفع الدعوى أي أنه يتعلق بالحق في رفع الدعوى، فينكر وجودها لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول هذه الدعوى"[4]، حيث هذا

---

[1] ياسين شامي ، **النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد6، العدد1، 2019، ص ص102-103.

[2] محمد خليل أبوبكر، **دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1996، ص27.

[3] باسم محمد الزغلول، **الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة اليقظة للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص106.

[4] عثمان التكروري، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**،مطبعة دار الفكر، 2001، الطبعة الثانية 2013، ص518.

التعريف فيه نوعا من القصور أي أن الدفع بعدم القبول لا يقتصر على إنكار الدعوى وإنما كذلك على شروط قبول الدعوى إذا لم تكن هاته الشروط لا تنشأ الدعوى.

وعرفه آخر بأنه: "الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية دائما هو دفع موجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى لإنتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها"[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الدفع بعدم القبول بأنه: الدفع بعدم القبول هو يعد من الجزاءات الإجرائية أي جزاءا لمخالفة القواعد الإجرائية سواءا عند انعدام الصفة أو انتفاء المصلحة أو رفع الدعوى بعد الميعاد.

ثانيا: التعريف القانوني

وعرفت المادة 67 من ق.إ. م. إ الدفع بعدم القبول على أنه: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع"[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

فالدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصومة وبالتالي لا يعد دفعا شكليا، ولا يوجه إلى أصل الحق وبالتالي لا يعد دفعا موضوعيا وإنما يهدف إلى إنكار وجود الحق في التقاضي لعدم توفر الشروط التي يتطلبها القانون للتمتع بهذا الحق[3].

إن طبيعة الدفع بعدم القبول أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء فهناك من أعتبر الدفع بعدم القبول من الدفوع الشكلية وهناك من أعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية والمقصود به أن هناك مذاهب فقهية في تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول وهي كالآتي:

---

[1] أحمد مسلم، **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص145.

[2] المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[3] أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص269.

أولا: الاتجاه التقليدي

يتلخص مضمون هذا الإتجاه بإعتبار الدفوع بعدم القبول من قبيل الدفوع الشكلية قد استند هذا الاتجاه على أن قانون المرافعات الفرنسي الصادر في سنة (1935) قد عدد الدفوع الشكلية والموضوعية فقط حيث يتجه الفرع الأول إلى الإجراءات بقصد تعطيل سير الخصومة أما النوع الثاني فيتوجه إلى مضمون الإدعاء بقصد تحطيمه، مادفع بالفقه الفرنسي إلى القول بأن القضاء في فرنسا جرى على إعتبار الدفع بعدم القبول دفعا شكليا وألزم تقديمه قبل التطرق للموضوع وإلا سقط الحق في إيداعه[1].

بحيث تتلخص نظرة هذا الاتجاه بإلغاء الدفوع بعدم القبول وإدراجه داخل الدفوع الشكلية وهذا بالإستناد إلى مجموعة من الحجج من أهمها أن قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة (1806) قد عدد الدفوع الشكلية والموضوعية فقط حيث أن الدفوع الشكلية هدفها عرقلة سير الخصومة، أما الدفوع الموضوعية المراد منها تدمير موضوع الإدعاء أو الحق المدعى به[2].

ثانيا: الاتجاه الحديث

سعى هذا الاتجاه إلى التخفيف من فلسفة الاتجاه القديم ومن اعتبار الدفع بعدم القبول ضمن طائفة الدفوع الشكلية فعمد هذا الاتجاه إلى إجراء تفرقة دقيقة داخل الدفوع الشكلية، فذهب إلى القول بأن هذا الدفع ذو طبيعة مختلطة يحتل مركزا وسطا بين الدفع الموضوعي والشكلي[3].

حيث أن هذا الاتجاه قسم الدفع بعدم القبول إلى نوعين: أي أن هذا الدفع يندرج ضمن الدفوع الشكلية أي المتعلق بالإجراءات المتبعة لقيام الدعوى وثانيا الدفع بعدم القبول يندرج ضمن الدفوع الموضوعية أي المتعلق بموضوع الدعوى.

حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أنه أذا كان الدفع بعدم القبول لعيب في العمل الإجرائي فهو يعتبر دفع شكلي يخضع إلى أحكام الدفوع الشكلية أمّا إذا كان الدفع بعدم القبول لسبب تخلف أحد شروط الحق في

---

[1] بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص151.

[2] فارس عمر علي الجرجري، **الدفوع بعدم قبول الدعوى**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 37، 26 مارس 2008، ص 51.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 152-153.

الدعوى كالمصلحة والصفة وانقضاء الحق وهو ما يطلق عليه الفقه عدم القبول الموضوعي فإنه يأخذ حكم الدفوع الموضوعية[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الدفوع بعدم القبول دفوعا من نوع خاص ليست دفوعا شكلية ولا موضوعية أو بمعنى أصح ذو طبيعة مختلطة فتارة يكون من الدفوع الموضوعية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وتارة من الدفوع الشكلية كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة[2].

وذلك وفقا لاحكام المواد 13 و 296 من قانون ا م ا

المطلب الثاني: حالات الدفع بعدم القبول

في هذا المطلب سنتناول حالات أو ما تسمى بأسباب الدفع بعدم القبول مثلا كحالة انعدام الصفة أو انتفاء المصلحة وبالإضافة إلى رفع الدعوى خارج اجالها القانونية أو تقادم الدعوى هذه الحالات كلها تؤدي إلى الدفع بعدم القبول.

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول المتعلقة بالمتقاضين

ونقصد بها الشروط العامة الواجب توافرها في الدعوى بخصوص المتقاضين والمتمثلة في: الصفة والمصلحة وإذا لم تكن متوفرة نتج عنها الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة.

أولا: انعدام الصفة

نصت المادة 13 من ق. إ. م. إ. على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي، مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3].

---

[1] ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، **الدفوع في إجراءات التقاضي المدني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، 2017، ص ص 77-78.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 148.

[3] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه المادة توضح لنا أن الصفة والمصلحة شرطان أساسيان لقبول الدعوى تعد الصفة شرطا أساسي لقيام الدعوى ولا يجوز لأي شخص التقاضي إذا لم يتوفر فيه شرط الصفة حيث بإمكان القاضي أن يسيرها تلقائيا إذا لم تتوفر في المدعي أو المدعى عليه.

إن انعدام الصفة في الدعوى القضائية يؤدي إلى عدم القبول دون التطرق إلى الموضوع كما يجب أن يثير القاضي الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة تلقائيا لكونها من النظام العام وطبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إذا لابد من توفر الصفة لقبول الدعوى فإذا انعدمت يحكم القاضي بعدم القبول، أمّا إذا كانت الصفة متوفرة عند قبول الدعوى، تم زالت بعد ذلك وأثناء النظر في الدعوى، فإن هذه الأخيرة ترفض أن تعتبر غير مقبولة، لأنه يشترط توفر الصفة من لحظة القبول إلى غاية صدور الحكم في الموضوع لقبول الدعوى[2].

أما في حالة زوال العيب المؤثر للصفة بعد رفع الدعوى ذلك لأن وجوب نظر الدعوى بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها قاعدة مقررة لمصلحة المدعي[3].

والأصل أن يرفع الدعوى صاحب الحق المعتدى عليه على اعتبار أنه وحده صاحب الصفة في رفعها إلا أن طبيعة الدعوى والحق الذي تحميه قد تعدو بالمشرع إلى الخروج على هذا الأصل في بعض الحالات كما في الدعوى المباشرة التي يقيمها الدائن على مدين مدينه بالرغم من أنه لا تربطه به أية علاقة ودون أن يعمل بإسم مدينه[4].

---

[1] كريم عسالي، وردية قيشو، **الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة بجاية، سبتمبر 2020، ص 4.

[2] ليليا عزوقن، يمينة عيادي، **النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، 2018، ص66.

[3] مصطفى مجدي هرجة، **دفوع وأحكام قانون المرافقات المدنية والتجارية**، دار الفكر والقانون والتوزيع، 2008، ص13.

[4] هشام الطويل، **الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافقات والقوانين الخاصة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص12.

والمشرع الجزائري اشترط الصفة وجعلها شرطا من شروط قبول الدعوى فإذا انعدمت لا تقبل الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: انتفاء المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يسعى إلى تحقيقها صاحب المطالبة القضائية عند لجوئه إلى القضاء، لذلك تعد شرطا في الدعوى مهما كانت الوسيلة المعتمد عليها لمباشرتها، أي سواءا كانت طلبا قضائيا لافتتاح الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، أو طعنا أمام محكمة أعلى، أم عند إبداء طلب العارض يثار أثناء الخصومة، أم دفعا للصفة طلبات المدعى أو عدم الحكم فيه ذلك لتفادي النظر في ادعاءات لا يتحقق من ورائها أية مصلحة عند فحصهم وإن تحققت كانت منفعة نظرية[1].

حيث أن المشرع الجزائري ذكر المصلحة ووضعها شرطا من شروط الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تقوم المصلحة عند وجود حق أو مركز قانوني فهنا يكون الغرض من الدعوى هو حماية ذلك الحق.

إلا أنه قد يحدث وأن لا تظهر المصلحة إلا بعد التطرق لموضوع الدعوى فيقرر عندها رفض الدعوى لإنتفاء المصلحة[2].

حيث لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، منه إذا قام شخص برفع دعوى دون أن تكون له مصلحة من ذلك وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم القبول[3].

فالمصلحة يجب أن تكون مصلحة قانونية ومصلحة قائمة:

أ) المصلحة القانونية:

يجب أن تستند المصلحة على حق أو مركز قانوني وأن تكون الغاية منه هو الاعتراف بحماية القانون لهذا الحق أو هذا المركز القانوني فلا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى إلا إذا كانت مصلحته

---

[1] نبيل عمر إسماعيل، أحمد هندي، أحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص184.

[2] إلياس أبو عيد، **الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص167.

[3] ليليا عزوقن، يمينة عيادي، مرجع سابق، ص64.

غير مشروعة أو كانت مجرد مصلحة اقتصادية فيجب أن تكون مصلحة محمية في أي فرع من فروع القانون حتى تكون مصلحة قانونية[1].

ب) المصلحة القائمة:

نعني بالمصلحة القائمة أن يكون الاعتداء على الحق قد حدث فعلا أو حصلت منازعة بصدده فيتحقق الذي يبرر الإلتجاء إلى القضاء أمام المصلحة الحالة فنعني بها أن يكون الإعتداء على الحق الذي ولد المصلحة قد رتب آثاره الضارة مباشرة حيث منع صاحب الحق من المنفعة التي أراد الحصول عليها من الحق[2].

إن وجوب توفر المصلحة القائمة هي القاعدة إلاّ القانون يسمح في حالات استثنائية بقبول الدعوى التي تكون مرفوعة لحماية الحق رغم أن الإعتداء لم يقع بالفعل لكن يحتمل وقوعه[3].

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول المتعلقة بالدعوى

ونقصد بعدم القبول المتعلقة بالدعوى أي توفر شرط المصلحة بالإضافة إلى شرط الصفة ولاكن لا تقبل الدعوى وذلك إمّا لتقادمها أو انقضاء الآجال المحددة لرفعها بالإضافة إلى حجية الشيء المقضي فيه.

أولا: التقادم

التقادم عموما هو مضي مدة معينة من الزمن، وجدير بالإشارة كلما تناولت المدة حقا من الحقوق وأدت إلى إنقضائه، اعتبر الدفع الموجه من الخصم بزوال الدعوى التي تكفل حماية الحق من الدفوع بعدم القبول وذلك على تقدير أن الحق بإنقضاء الميعاد المحدد لإستعماله تزول عنه حماية القانون وهذه

---

[1] نبيل عمر إسماعيل، **الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص58.

[2] ليليا عزوقن، يمينة عيادي، مرجع سابق، ص64.

[3] نبيل عمر إسماعيل، المرجع نفسه ،ص58.

القاعدة عامة يعمل بها بالنسبة لسائر فروع القانون أيا كان قدر المدة التي تناولت الحق وأدت إلى زواله وأيا كانت البواعث والإعتبارات التي دعت إلى وضع الميعاد[1].

إذن التقادم هو المدة المحددة في القانون والذي لا أثر له على أصل الحق المطالب به أو موضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد عدم سماع الدعوى، حيث ذهبت النظرية التقليدية في القانون المدني إلى أن التقادم يؤدي إلى انقضاء الالتزام المدني ويحوله إلى التزام طبيعي بمعنى أن الالتزام وفقا لهذه النظرية ينقسم إلى عنصرين الأول المديونية والثاني عنصر المسؤولية والذي يتمثل في إمكانية الإلتجاء إلى القضاء[2].

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف صريح للتقادم وإنما فقط اكتفى بذكره في المواد من 308 إلى غاية المادة 322 من القانون المدني حيث تكون الدعوى مقبولة إلى غاية تقادمها أي بمرور 15 سنة.

ويمكن تعريف التقادم هو: " ذلك الأسلوب الذي ابتدعه المشرع لإنقضاء الإلتزام إذا لم يتم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه[3].

ثانيا: انقضاء الأجل المسقط

ونقصد به مرور مدة زمنية معينة قانونا لسقوط الخصومة حيث حددها المشرع بسنتين وعلى هذا الأساس فإن إعادة سير في الدعوى بعد مرور هذه المدة حيث هنا يؤدي بعدم القبول وذلك مع اشتراط تمسك الخصم بسقوطها وبالإضافة يقدم طلبا في عدم قبولها ولا تثيرها المحكمة تلقائيا.

حيث أن المشرع الجزائري أدرج انقضاء الأجل المسقط ضمن حالات الدفع بعدم القبول وذلك وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: " الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كالانعدام الصفة وانعدام

---

(1) أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص796.

(2)محمد سالم محمود نجاجرة، **الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية–دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، كلية الحقوق، قانون خاص، 2017، ص36.

(3)علجية بويحمد، رزيقة بورنان، **التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبر الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016، ص11.

المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"[1].

فإن انقضاء الأجل المسقط يكون بسبب عدم مراعاة الآجال القانونية مما يترتب على ذلك سقوط الحق.

حيث أن المشرع أعطى آجالا لرفع الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"[2].

ثالثا: حجية الشيء المقضي فيه

حيث أن المشرع الجزائري نص على حجية الشيء المقضي فيه في أحكام المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"[3].

طبقا للمادة 338 من القانون المدني فإن الأحكام التي حازت حجية الشيء المقضي به تكون حجة فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لهذه الأحكام الحجية إلا في نزاع قائم بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم كما يجب أن تتعلق بنفس الحقوق أي يشرط فيها وحدة الموضوع والأطراف[4].

فالمقصود بحجية الشيء المقضي فيه أنه لا يجوز أن تعرض النزاع بنفس الأطراف وكذلك بنفس الموضوع سواء أمام نفس الجهة القضائية التي فصلت فيه أو أمام جهة قضائية أخرى.

---

[1] المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2013/05/16، ملف رقم 0866946، مجلة المحكمة العليا ،العدد01، لسنة 2013.

فحجية الشيء المقضي فيه هو عدم قبول الدعوى وذلك بسبب فصل فيها القضاء مسبقا وهنا لا يحق الفصل فيها مرة أخرى، لكن يمكن الفصل فيها مجددا إلا في حالة الطعن بالمعارضة أو الإعتراض الغير خارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر.

حيث جاء في أحكام نص المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن خصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تقسيم حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون[1].

فالمقصود بحجية الشيء المقضي فيه هو عدم النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها ومن شروطه هي: اتحاد السبب، اتحاد المحل، وبالإضافة إلى اتحاد الخصوم.

المطلب الثالث: آثار الدفع بعدم القبول وسلطة القاضي في إثارته

في هذا المطلب سنتناول شروط الدفع بعد القبول والآثار المترتبة على هذا الدفع وبالإضافة إلى ذلك سلطة القاضي في إثارته.

الفرع الأول: آثار الدفع بعدم القبول

قبل أن نقوم بشرح عنصر آثار الدفع بعدم القبول أولا سنقوم بشرح عنصر شروط الدفع بعدم القبول فهذا الأخير يحتوي على شروط مميزة تميزه عن باقي الدفوع الأخرى.

حيث تتمثل شروط الدفع بعدم القبول فيما يلي:

- يقدم هذا الدفع أي الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم في الموضوع وذلك وفقا للمادة 68 من ق الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أيه مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع"[2].
- يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان متعلقا بالنظام العام وخصوصا في حالة عدم احترام مواعيد طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[1].

---

[1] المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ولا يجوز للقاضي أن يثير هذا الدفع إذا كان غير متعلق بالنظام العام فيكفي هنا أن يتمسك به الخصوم وفي حالة عدم تمسك الخصوم هنا لا يثيرها من تلقاء نفسه.
- كما نعرف أن الدفع بعدم القبول يكون نتيجة عدم توفر شروط الدعوى مثلا: كانعدام الصفة أو انتفاء المصلحة أو تقادم الدعوى فهذه الحالات يترتب عليها عدم قبول الدعوى فتنتج آثارا تنعكس على سير الدعوى والتي تتمثل كالآتي:

أ) زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى:

يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجراءات الخصومة وزوال سائر الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الحال على ما كان عليه قبل رفع الدعوى كأن الخصوم لم ترفع هاته الدعوى قط ويزول الأثر المترتب على قطع مدة التقادم[2].

ومن هذه الإجراءات التي تزول هي تلك الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والمواعيد المقررة من قبل المحكمة، فضلا عن عريضة الدعوى نفسها، ويخصص جانبا من الفقه استثناء من هذه الإجراءات القابلة للزوال وذلك إكمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات فهناك إجراءات تبقى رغم زوال الدعوى مثال ذلك الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى والإقرارات الصادرة من الخصوم والايمان التي حلفوها[3].

وإن كان الحكم بصحة الدفع بعدم القبول يعني زوال الدعوى وإجراءاتها فينبغي على المدعي إذا أرادت تجديد ادعائه تحتم عليه رفع دعوى من جديد مراعيا جميع الشروط اللازمة لقبولها وعدم ردها[4].

ب) منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي:

حيث هنا يكون المنع نوعان: منع نهائي ومنع مؤقت.

---

[1] المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص846.

[3] فارس علي عمر الجرجري، مرجع سابق، ص67.

[4] ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، مرجع سابق، ص84.

- **منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي:**

يكون منع المحكمة من الفصل في الدعوى أساسه أن الحكم بقبول الدفع يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، فهنا وفي هذه الحالة لا يمكن رفع الدعوى مرة أخرى[1].

- **منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل مؤقت:**

فهنا يكون منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بصفة مؤقتة وليست دائمة، ففي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى حيث من الممكن تجديدها مرة أخرى وطالما لم يسبق الفصل في موضوعها ومن صور هذه الحالة، رفع الدعوى قبل أوانها أو مناسبتها، أو حالة عدم توجه الدعوى أو كون المصلحة غير قائمة.[2]

الفرع الثاني: سلطة القاضي في إثارة الدفع بعدم القبول

حيث أن ما يجري عليه العمل في الفقه والقضاء يختلف كثيرا من حيث الغموض حيث تتوافق الآراء وذلك أن بعض حالات عدم القبول تتعلق بالنظام العام، كما أن المشرع قد يتدخل بنفسه لينص على حكم القاضي بعدم قبول نظر الدعوى من تلقاء نفسه ومثال ذلك كحكم القاضي بعدم جواز النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها، حيث بعض الفقهاء يوافق أن حكم القاضي بعدم قبول نظر في الدعوى من تلقاء نفسه ودون طلب من الخصوم وحتى في الحالات التي تتعلق بالنظام العام[3].

فبالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي يثير الدفع بعدم القبول تلقائيا وفي الحالات المتعلقة بالنظام العام وذلك وفقا لأحكام المادة 69 من القانون سابق الذكر.

---

[1] نبيل عمر إسماعيل، **الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني**، الطبعةالاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص304.

[2] فارس علي عمر الجرجري، مرجع سابق، ص71.

[3] ياسين شامي، مرجع سابق، ص106.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه أن عدم الإختصاص والدفع بعدم القبول هما من الجزاءات الإجرائية للافتتاح الدعوى فتترتب هذه الجزاءات في حالة عدم إحترام الخصوم للقواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع فعنصر عدم الإختصاص هو رفع أحد الخصوم الدعوى في جهة قضائية غير مختصة مما يترتب عليها جزاء إجرائي فالهدف من توقيع جزاء عدم الإختصاص هو تحقيق المساواة بين الجهات القضائية وسير المرافق القضائية بإنتظام وتوازن ويكون هذا الجزاء الإجرائي سواءا في عدم الإختصاص النوعي أو كذلك الإقليمي أما عنصر الدفع بعدم القبول فهو عدم قبول الدعوى وذلك عند وجود الحالات التي نص عليها القانون، فالدفع بعدم القبول هو ذو طبيعة شكلية وموضوعية في آن واحد، وكما يمكن للقاضي إثارته تلقائيا في حالة ما إذا كان متعلقا بالنظام العام.

الفصل الثاني

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى الجزاءات الإجرائية المتعلقة لسير الدعوى وهي تتمثل كالآتي: ففي المبحث الأول سنتناول البطلان الإجرائي والعناصر المتعلقة به وفي المبحث الثاني الإنعدام وبالإضافة إلى المبحث الثالث والمتعلق بالإنقطاع والوقف كجزاء إجرائي وسنعرض الجزاءات الإجرائية لسير الدعوى في ثلاث مباحث.

حيث تعتبر عوارض مانعة من السير في الدعوى عدم إتمام الأطراف لاجراءاتها فكل خصم خالف القواعد والنصوص التي نص عليها المشرع ترتب عنها جزاء اجرائي حيث يكون اما سهوا من الخصم او بإرادته

حيث في هذا الفصل سيتم التطرق للجزاءات الإجرائية التي تكون اثناء سير الدعوى .

المبحث الأول: البطلان

تناول هذا المبحث مفهوم البطلان والذي يعتبر كجزاء إجرائي وذلك من خلال تعريفه وتحديد أنواعه وأسبابه وشروطه وبالإضافة إلى الحكم بالبطلان وآثاره.

المطلب الأول: مفهوم البطلان الإجرائي

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مفهوم البطلان الإجرائي وذلك من خلال تعريفه وبالإضافة إلى تبيان أنوع البطلان الإجرائي فالبطلان هو جزاء إجرائي ينتج إذا تم مخالفة القواعد الإجرائية.

الفرع الأول: تعريف البطلان

أ) تعاريف فقهية:

يعرف البطلان بأنه: "وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني من ثمة يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه ولو كان صحيحا[1].

حيث تم تعريف البطلان من طرف الأستاذ **(عباس العبودي)** بأنه: "**الجزاء الذي يرتبه القانون على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون ويؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية عليها**"[2].

---

[1] محمود السيد التحيوي، **إجراءات رفع الدعوى القضائية (الأصل والإسناد)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص199.

[2] عباس العبودي، **شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص153.

وحيث عرفه آخرون بأنه: "**تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم إتخاذه دون أن يكون مطابق لنموذجه القانوني، أو يترتب على قيام هذا الوصف على قدرة العمل الباطل على توليد الآثار القانونية التي يولدها العمل الإجرائي الصحيح**"[1].

ب) التعريف القانوني:

ولقد عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 60 على أنه: "**لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلاَّ إذا نص القانون صراحة على ذلك على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**"[2].

فالبطلان يعتبر مخالفة للقواعد الإجرائية المتبعة أثناء سير الدعوى حيث لا يكون هذا الجزاء الإجرائي إذا كانت إجراءات قابلة للتصحيح هنا لا ينتج البطلان وذلك وفقا لنص المادة 66 من ق الإجراءات المدنية والإدارية: "**لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة لتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة**[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف واضح وبسيط: البطلان الإجرائي هو جزاء إجرائي عند مخالفة قواعد إجرائية وهو يعتبر جزاءًا إجرائيا لسير الخصومة.

والمشرع لم يعطي تعريفا دقيقا بخصوص البطلان حيث تناوله في المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية القديم ووحيث قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى تعريفا دقيقا للبطلان وذلك من خلال أحكام المواد سالفة الذكر.

الفرع الثاني: أنواع البطلان

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص445.

[2] المادة 60 من ق. إ. م. إ.

[3] المادة 66 من ق. إ. م. إ.

حيث البطلان الإجرائي ينقسم إلى نوعين بطلان عام المتعلق بالنظام العام وبطلان خاص فالأول يهدف إلى حماية المصلحة أمَّا الثاني سابق الذكر فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة أي حماية الأفراد.

إن المشرع عندما يحمي المصلحة الخاصة يحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة باعتبار أن ما يحقق خير الفرد يحقق خير الجماعة، كما أنه عندما يحمي المصلحة العامة يحمي في الوقت نفسه المصالح الخاصة وذلك على اعتبار أن ما يحقق غير المجتمع يعود على أفراده بالخير[1].

ففي هذا الفرع سنحاول التفريق بين البطلان المتعلق بالنظام العام وكذلك البطلان الخاص في عدة نقاط.

أولا: البطلان المتعلق بالنظام العام

وهو ما يعرف بالبطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام حيث يكون نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، حيث هناك من يفرق بينهما ويرى أنهما مختلفان تمامًا عن بعضهما مثلا من حيث الخصائص والآثار.

أمَّا البعض الآخر فيرى أنهما يتفقان من حيث الخصائص والآثار المترتبة حيث يجوز لكل مصلحة التمسك بهما.

والاتجاه السائد يرى أنه لا يوجد فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام كمَّا أن المحكمة العليا تكتفي بالقول أن الإجراء باطل لتعلقه بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق والمعرفة ومدى تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم فإنه لابد من التطرق إلى فكرة النظام العام[2].

1) معيار النظام العام في تحديد البطلان المطلق:

---

[1] مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص293.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، طبعة1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص194.

إن فكرة النظام العام من الأفكار السائدة في أغلب التشريعات وفي معظم فروع القانون نظرًا لما تكتسيه من أهمية في تحديد قواعد النظام العام حيث رأى البعض أن النظام العام هو: "**الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية ورأى الآخرون أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد**"[1].

حيث ذهب فريق إلى أن الضابط هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها يعني إذا كانت المصلحة العامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف[2].

2) الأحكام الخاصة بالبطلان المتعلق بالنظام العام:

حيث يتميز البطلان المتعلق بالنظام العام بالأحكام التالية:

- ✓ يمكن التمسك به من قبل أي خصم وبالإضافة إلى عدم اشتراط المصلحة.
- ✓ يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- ✓ يمكن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وحتى ولو لم يطلب الخصم.
- ✓ عدم جواز تصحيح هذا الإجراء الجزائي أي البطلان الإجرائي حتى وأن كانوا الخصوم على اتفاق بتصحيحه.

ثانيا: البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص250.

[2] عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص580.

أو ما يعرف كذلك بالبطلان النسبي فالبطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم، أو هو كل بطلان ينشأ من مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعى عليه في الدفاع[1].

فيعتبر البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم إذا تمت مخالفة قاعدة متعلقة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم.

1) معيار البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم:

فهناك المعيار المميز لهذا البطلان هو يجوز أن يتمسك به إلاَّ ذو مصلحة، وتقدير مصلحة الأطراف مسألة نسبية قد تختلف من قاضي إلى آخر، لهذا فإن على كل قاضي يبحث في نوع البطلان أن يجعل من شكل النص وكذا موضوعه معيارًا لتحديد نوع الحماية وكذا الألفاظ الواردة في النص فمتى جاءت بالإلزام مثل "يجب" أو "لا يجوز" فإن الإجراء ذو أهمية لا يمكن أن تكون محلا للتنازع كما أن المشرع في بعض النصوص منح للأطراف الحق في التنازل[2].

2) الأحكام الخاصة بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم:

حيث يتميز البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم بالأحكام التالية:

- ✓ لا يقبل إلاَّ من يتقرر له البطلان في صالحه.
- ✓ يتمثل الرضا بهذا البطلان برضا صريح وضمني.
- ✓ يمكن تصحيح الإجراء المتعلق بالبطلان إمَّا قبولا صريح أو ضمني.

المطلب الثاني: أسباب وشروط البطلان

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص580.

[2] أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002، ص61.

ففي هذا المطلب سوف نتناول أسباب البطلان والتي تتمثل في نوعان أسباب شكلية للبطلان وأخرى أسباب موضوعية للبطلان بالإضافة شروط هذا الجزاء الإجرائي.

الفرع الأول: أسباب البطلان

فإن أسباب البطلان تنقسم إلى قسمين: أسباب شكلية وأسباب موضوعية فهته الأسباب تؤدي إلى جزاء البطلان نتيجة تخلف الشروط الواجب توافرها لذا سنقسم هذه الأسباب إلى أسباب شكلية وموضوعية.

أولا: الأسباب الشكلية للبطلان

نقصد بالأسباب الشكلية أي عدم توفر الشروط الشكلية في الدعوى مما يؤدي إلى بطلانها وعدم السير فيها وذلك لخرق القاعدة الإجرائية فهنا نكون أمام بطلان الإجراءات الخاصة بالدعوى.

فيكون البطلان عند عدم توافر الشروط القانونية وذلك من أجل إكمال الدعوى والسير فيها وأمَّا إذا تمت مخالفة الإجراءات ينتج عنها بطلان كجزاء إجرائي.

تعتبر الشكلية أساس ما يميز الأعمال الإجرائية، فهو مقرر لإثباته ولصحته ومن السمات التي تميز المرافعات، تكون واضحة الإجراءات وأن تخلف عناصر وشروط الشكلية يصبح هذا الإجراء باطل[1].

فإذا تم مخالفة إجراء شكلي فهنا يكون البطلان.

تبقى الشكلية في الإجراءات مقررة لصحة العمل وليس لإثباته، فإذا بوشر الإجراء مخالفا للقانون بعيب شكلي، فلا يمكن تغطية وتكملة هذا النقص عن طريق الإثبات، فإذا، كانت عريضة دعوى معينة بعيب شكلي فإنه لا يجوز تكملة هذا العيب بطريق الإثبات، فإذا قام المحضر القضائي لإثبات حالة وأغفل بيان الإجراءات التي قام بها ولم يدونها في محضره فلا يجوز إحالة الأمر إلى التحقيق لإثبات ذلك قد قام فعلا بهذه الإجراءات[2].

---

[1] محمد أمقران **بويشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى والخصومة**، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص167.

[2] عبد الحميد شواربي، **البطلان الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات**، (د.ط)، الكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص75.

فالإجراءات الشكلية هي إجراءات ذات طبيعة جوهرية لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وإذا تمت مخالفتها نتج عنها جزاء البطلان، أي في حالة غياب شروط شكلية مثلا كشرط المصلحة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية للبطلان

إن الإجراءات الشكلية نعني بها الشروط الشكلية لقبول الدعوى ويجب توافرها كما سبق القول وإن هناك كذلك إجراءات موضوعية أو نقول شروط موضوعية يجب توافرها لإكمال الدعوى فنقصد بالأسباب الموضوعية للبطلان وهي عدم مراعاة واحترام الشروط الموضوعية وذلك لقبول الدعوى وتتمثل هذه الشروط في الأهلية أي توفر الأهلية في كلا طرفي الدعوى بالإضافة إلى محل الإجراءات والإرادة وأخيرا السبب وسنقوم بتوضيح بسيط لهته الشروط.

أ) الإرادة:

تعد الإرادة شرطا من الشروط الموضوعية وذلك لقبول الدعوى والسير فيها فليس من المنطق مواصلة الدعوى أو السير فيها بدون إرادة الخصوم فهنا يجب توفر الإرادة وإن لم تتوفر فيترتب هنا جزاء البطلان.

ب) الأهلية:

وتعرف بأهلية البطلان أي في حال عدم وجود أو انعدام الأهلية هنا ينطبق عليها جزاء البطلان وعدم إكمال الدعوى.

جـ) المحل:

ونقصد به فيما يتعلق بالإجراءات أو العمل الإجرائي إمَّا تكون واقعة مادية أو يكون تصرف إرادي.

د) السبب:

يعد شرطا من شروط الموضوعية وسببا من الأسباب الموضوعية لقيام جزاء البطلان.

الفرع الثاني: شروط البطلان

عند تقرير جزاء البطلان يجب أولاً توفر الشروط لاتخاذ هذا الجزاء فهي تنقسم إلى بطلان الإجراءات شكلا وموضوعًا وذلك كالآتي:

أولا: شروط تقرير بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً:

حيث أنه لا يقرر البطلان في الأعمال الإجرائية إلا بوجود نص قانوني يثبت ذلك وذلك وفقا لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تضمن نص المادة ما يلي: "**لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلاَّ إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به وأن يثبت الضرر الذي لحقه**"[1].

فنلاحظ من خلال نص هذه المادة أنه لا بطلان إلا بوجود نص صريح يؤكد ذلك مع توفر شروط لتقرير هذا الجزاء.

وبالإضافة إلى نص المادة 15 من نفس القانون حيث تنص صراحة بأنه في حالة عدم تضمن عريضة افتتاح الدعوى للبيانات المحددة فهنا تكون غير مقبولة شكلاً[2].

والمادة 275 من نفس القانون تنص على أن الحكم القضائي إذا لم تكن فيه عبارة "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** "**باسم الشعب الجزائري**" **هنا يكون باطلا**"[3].

وبالإضافة إلى وجود ضرر يلحق الخصم من جزاء العيب الشكلي.

كما سبق القول وفقا لأحكام المادة 60 سابقة الذكر أن البطلان لا يكون إلاَّ بنص صريح مع اشتراط الضرر الذي يلحق الخصم وذلك بسبب العمل الإجرائي.

وعليه فإن تقرير بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً لا يكون إلاَّ في الحالات التي تؤدي فيها مخالفة الشكل الإجرائي إلى الإضرار بالمصلحة التي تهدف القاعدة الإجرائية إلى حمايتها أو الغاية التي تهدف

---

[1] المادة 60 من ق. إ. م. إ.

[2] المادة 15 من ق. إ. م. إ.

[3] المادة 275 من ق. إ. م. إ.

إلى تحقيقها، ولا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً حتى في حالة وجود مخالفة إجرائية، ما لم يلحق ضرر بالخصم الذي قرر البطلان لصالحه[1].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً صاحب المصلحة، وذلك وفقا لأحكام المادة 63 من ق الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي: "**لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلاَّ لمن تقرر البطلان لصالحه**"[2].

ويجب أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا بموجب حكم قضائي أي صدور حكم قضائي يقضي ببطلان هذا العمل الإجرائي.

ثانيا: شروط تقرير بطلان الأعمال الإجرائية موضوعا:

حيث أنه لا يحكم القاضي ببطلان العقود الغير قضائية أو بطلان الأعمال الإجرائية من حيث موضوعها إلاَّ إذا توفرت الحالات المذكورة في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الحالات تتمثل في انعدام الأهلية بالنسبة للخصوم أو كذلك انعدام الأهلية أو التفويض فيما يخص ممثلي الشخص الطبيعي أو المعنوي[3].

وبالإضافة إلى نص المادة 65 حيث جاء فيها كما يلي: "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي والمعنوي**"[4].

ويبقى العمل الإجرائي المعيب موضوعًا منتجا لآثاره حتى ولو كان سبب البطلان متعلقا بالنظام العام إلى غاية صدور حكم يقرر بطلانه من حيث الموضوع، يصدر عن القاضي[5].

المطلب الثالث: الحكم بالبطلان وآثاره

---

[1] زهير سعودي، **جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017، ص170.

[2] المادة 63 من ق. إ. م. إ.

[3] المادة 64 من ق. إ. م. إ.

[4] المادة 65 من ق. إ. م. إ.

[5] زهير سعودي، مرجع سابق، ص172.

سنتناول في هذا المبحث الحكم بالبطلان كفرع أول بحيث يكون الحكم به إمَّا بطلان الحكم لعيب في الإجراءات أو بطلان الحكم لعيب ذاتي وكفرع ثاني سنتناول عنصر آثار البطلان أي بمعنى الآثار القانونية لجزاء البطلان.

الفرع الأول: الحكم بالبطلان

نقصد بالحكم بالبطلان هو قرار صادر من محكمة مختصة حيث رفعت أمامها هذه الدعوى وفقا للإجراءات صحيحة فهنا المحكمة تقضي ببطلان الإجراءات في حالة وجود عيب إجرائي فهنا نقسم الحكم بالبطلان إلى قسمين: بطلان الحكم لعيب الإجراءات وبالإضافة إلى ذلك بطلان الحكم لعيب ذاتي.

حيث الحكم بالبطلان تختص به المحكمة في حالة وجود عيب في الإجراءات أو في حالة وجود عيب ذاتي فهنا يكون الحكم بالبطلان.

أولا: بطلان الحكم لعيب في الإجراءات

حيث هنا تكون إمكانية الدفع صحيحا سواءًا من حيث الشكل والموضوع لكن تكون الإجراءات باطلة ويمكن إلغاء الحكم الخاص ببطلان الإجراءات حيث يشترط لإلغاء هذا الأخير عدة شروط:

- وجوب وجود إجراء باطل، مثلا وجود هذا الإجراء في عريضة افتتاح الدعوى.
- كما يجب ألاَّ يكون قد سقط حق صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، لأن هذا الحق يسقط إذا تطرق مباشرة إلى الموضوع تاركًا الشكل، وكذا عدم زوال البطلان واستمراره حتى الطعن في الحكم[1].
- بالإضافة إلى أنه يجب ألاَّ تكون المحكمة قد قضت بصحة هذا الإجراء وإذا أغفل الإجراء المعيب هنا لا محل للتمسك بالبطلان ولا يكون سبب الطعن[2].
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الطاعن هو من لديه المصلحة في الطعن ووجوب على الخصم الذي لحقه الضرر من إجراء الباطل هو من يكون قد طعن فيه بالبطلان وهذا بخصوص البطلان المتعلق

---

[1] حسن النيداني الأنصاري، **العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك به**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص235-236.

[2] عبد الحكم فوده، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، طبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، مصر، 1999، ص323.

بالمصلحة الخاصة، أمَّا البطلان الخاص بالمصلحة العامة فمن لديه مصلحة يمكن التمسك به، والمحكمة هي من تقضي به من تلقاء نفسها[1].

ثانيا: بطلان الحكم لعيب ذاتي

البطلان جزاء إجرائي وضع لضمان تنفيذ إرادة المشرع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون تحقيقا للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة، فالتبليغ القضائي يعد باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه[2].

ففي هذا العنصر سنعرف بطلان الحكم لعيب ذاتي بعد التطرق لعنصر بطلان الحكم لعيب في الإجراءات سابق الذكر.

الفرع الثاني: آثار البطلان

إن المشرع الجزائري لم ينص في قوانينه وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية على آثار البطلان إلاَّ أن بعض القوانين الخاصة بالدول الأخرى تطرقت إلى ذلك وعلى سبيل المثال دولة مصر.

فعندما تكون مخالفة إجرائية هنا يترتب عليها آثار قانونية سنقسمها إلى قسمين: آثار قانونية قبل الحكم بالبطلان وآثار قانونية بعد الحكم بالبطلان.

أولا: آثار قانونية قبل الحكم بالبطلان

أ) نشأة حق إجرائي جديد للخصم وهو حق التمسك بالبطلان:

ففي هذه الحالة عند بطلان إجراء من الإجراءات فهنا يترتب على ذلك حق إجرائي للخصم وذلك بالتمسك ببطلان الإجراء وعن طريق الدفوع الإجرائية إي فيما يخص الإجراءات أو الطعن إذا كان حكمًا قضائيًا.

---

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص323.

[2] ياسين شامي، مرجع سابق، ص102.

ب) إثارة القاضي للبطلان الإجرائي المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه:

ونقصد به إذا كان أي إجراء يتعلق بالنظام العام هنا يمكن للقاضي في إثارته أي أن للقاضي السلطة في إثارة هذا الإجراء وذلك من تلقاء نفسه ولا يشترط أن يتمسك الخصوم به.

جـ) ترتيب الإجراء الباطل للإثارة المتولدة عن الإجراء الصحيح:

يبقى الإجراء المشوب بالبطلان يرتب كافة الآثار القانونية المتولدة عن الإجراء الصحيح إلى غاية صدور حكم البطلان[1].

د) إمكانية تصحيح الإجراء الباطل:

حيث أن المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح للقاضي بمنح أجل محدد للخصوم وذلك من أجل تصحيح الإجراء الذي قرر بطلانه مع اشتراط لا يكون ضرر بعد التصحيح[2].

وتنص المادة 66 من نفس القانون سالف الذكر على أنه: "**لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة**"[3].

فإذا صدر حكم قضى بعدم قبول العريضة الافتتاحية فيما يخص الدعوى شكلاً فإنه يجعل الدعوى كأنها لم تكن، لكن لا يوجد مانع من إعادة رفع الدعوى من جديد والقيام بتصحيح الإجراء المعيب إذا لم يكن الحق قد سقط لسبب آخر من أسباب السقوط[4].

إن الحكم بعدم قبول الإستئناف الأصلي يستتبعه عدم قبول الإستئناف الفرعي وزواله لأن من الطبيعة أن الفرع يكون تابعًا للأصل[5].

---

[1] زهير سعودي، مرجع سابق، ص174.

[2] المادة 62 من ق. إ. م. إ.

[3] المادة 66 من ق. إ. م. إ.

[4] أحمد أبو الوفاء، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص484.

[5] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص355.

وبالإضافة إلى ذلك إذا تعلق الحكم بالبطلان فيما يخص عدم توفر الأهلية في أطراف الدعوى أو من يمثلوهم أو انعدام التفويض فيما يخص ممثلي الشخص الطبيعي والمعنوي فهذه كلها تعد مخالفة للقواعد الإجرائية.

وإذا قضي ببطلان حكم قضائي يجعله في حكم المنعدم، ويترتب عليه إعادة الأطراف والخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المقضي ببطلانه[1].

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 283 من ذات القانون أنه لا يترتب على إغفال أو عدم صحة البيانات أو إحداها المقرر لصحة الحكم ببطلانه وذلك إذا ثبت عن طريق وثائق الخاصة بملف القضية أو عن طريق سجل الخاص بالجلسات أنه قد تم فعلا مراعاة القواعد الإجرائية.

ومن خلال هذه النصوص القانونية نقول أنه في حالة تصحيح إجراء باطل وذلك من طرف الخصوم أو زوال أسباب البطلان فهنا لا يكون الحكم بجزاء البطلان.

ثانيا: آثار قانونية بعد الحكم بالبطلان

ونقصد به الآثار القانونية التي تكون في حالة الحكم بالبطلان ويمكن أن ندرج هذه الآثار فيما يلي:

أ) زوال العمل الإجرائي وآثاره بأثر رجعي:

الحكم ببطلان عمل إجرائي يجعله كأنه لم يكن، ويترتب على ذلك عدم تحقيق لآثاره القانونية التي كان من المفترض تحقيقها ولو تم صحيحًا[2].

إن آثار بطلان العمل الإجرائي تعتبر ذات طبيعة جوهرية حيث أنه تكون بأثر رجعي من يوم تقرير جزاء البطلان.

---

[1] زهير سعودي، مرجع سابق، ص176.

[2] زهير سعودي، مرجع سابق، ص175.

ونقصد بطلان الحكم لعيب ذاتي أي لعيب في نفس الحكم عندما يشوبه عيوب في الإجراءات سواءًا عند إصداره أو النطق به وتحريره وهذا ما يؤدي إلى إبطاله، حيث قرر المشرع الجزائري القواعد المنظمة للإجراءات إصدار الأحكام وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 270 وما يليها وفيما يخص الجهات القضائية الإدارية فلقد تم النص عليها في المواد (890-888) حيث نصت المادة 888 أنه: "**تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**"[1].

حيث أن الأصل أن تصدر الأحكام صحيحة ومن ثمة لا تجوز إعادة النظر فيها إلا عن طريق الطعن سوءًا الطعن بطرق العادية أو طعن بطرق الغير عادية فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن أو انقضت المواعيد دون اتخاذ طعن مناسب، فإنه هنا يكون الحكم محضا ويكتسب قوة الشيء المقضي به حيث أن المشرع استثنى من ذلك الأحكام النهائية الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة وفتح طريق الطعن فيها بالطرق التي رسمها القانون وهي كالآتي: المعارضة الإستئناف، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض[2].

حيث يكون بطلان الحكم لعيب ذاتي في الحالات الآتية:

- ✓ عند عدم وجود أو انعدام الأساس القانوني للحكم، حيث القاضي ليس ملزم بذكر النص الذي استعمله ما دامت ذلك لا يعتبر مخالفة للإجراء.
- ✓ في حالة انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

ب) زوال الأعمال الإجرائية المرتبطة بإجراء الباطل:

إن الحكم ببطلان الإجراء يعني بطلان كل الأعمال الإجرائية التي كانت متعلقة بالعمل الإجرائي ولكن يشرط أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بهذا العمل الإجرائي.

---

[1] زيان خوجة سعيد، **البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سلطة القاضي في تقريره)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة في المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007، 2010، ص56.

[2] إبراهيم رضوان الجغبير، **بطلان حكم المحكم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص ص89-90.

فبطلان عريضة افتتاح الدعوى يترتب عليه انهيار وبطلان الخصومة ككل، ويتعين إعادة رفعها من جديد ما لم يسقط الحق فيها بسبب آخر[1].

فإذا كانت الأعمال الإجرائية مستقلة عن بعضها البعض فهنا لا يؤثر عليها الحكم ببطلان العمل الإجرائي بخصوص الأعمال الإجرائية الأخرى المستقلة عنه، فبطلان التبليغ الرسمي للحكم لا يؤثر على صحة الحكم الذي صدر صحيحًا[2].

وكخلاصة القول نقول أن آثار البطلان تنشأ من تاريخ وقوع البطلان ليس من تاريخ إثارة هذا الأخير أو التمسك به من طرف الخصوم إن آثار البطلان تنقسم إلى قسمان آثار قانونية تكون قبل الحكم بجزاء البطلان وآثار قانونية تكون بعد الحكم بهذا الجزاء.

إن المواد التي تقرر البطلان الإجرائي أي أحكامه وقواعده وهي المواد من 61، 62، 63، 66، حيث جاءت كما يلي:

المادة 61: "**يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها ولا يعتد الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته**"[3].

المادة 62: "**يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح**"[4].

المبحث الثاني: الانعدام

يعد الانعدام جزاءا إجرائيا حيث تم تناوله في هذا المبحث وذلك من خلال تعريفه وذكر أنواعه بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها هذا الانعدام والأسباب التي تؤدي إلى تقرير هذا الجزاء الإجرائي

---

[1] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ترجمة: للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص78.

[2] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص353.

[3] المادة 61 من ق. إ. م. إ.

[4] المادة 62 من ق. إ. م. إ.

والأثار المترتبة على هذا الأخير حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب فأول مطلب مفهوم الانعدام يتكون في فرعين والمطلب الثاني حالات الانعدام أما المطلب الأخير فقد تناولنا فيه أسباب الانعدام وآثاره

المطلب الأول: مفهوم الانعدام الإجرائي

في هذا المطلب سنقوم بدراسة مفهوم الانعدام الإجرائي وذلك من خلال تعريفه وذكر أنواعه فهو يعد جزءا إجرائيا وذلك نتيجة لمخالفة القواعد الإجرائية التي يرتكبها أطراف الخصومة مما تنتج عنها انعدام الدعوى وعدم السير فيها.

الفرع الأول: تعريف الانعدام

نقصد بالانعدام الإجرائي وهو جزاء إجرائي يترتب عند مخالفة القواعد الإجرائية أثناء سير الدعوى وهو يعتبر انعدام الخصومة ومنع أطراف الدعوى من استكمال إجراءات الخصومة وذلك لوجود عيب إجرائي.

فالانعدام الإجرائي يعتبر جزاءا إجرائيًا لسير الدعوى.

إن المشرع الجزائري لم يذكر الانعدام الإجرائي في نص صريح إنما ترك السلطة التقديرية للقاضي حيث يعد هذا الجزاء الإجرائي أشد الجزاءات الإجرائية الأخرى.

حيث يختلف الانعدام الإجرائي عن جزاء البطلان وذلك أن الانعدام الإجرائي يقع بقوة القانون وإنما لا يحتاج للنص عليه أو كذلك إثبات الضرر من طرف من تمسك به، وحيث يمكن الطعن فيه حتى وأن فات آجال الطعن[1].

فيعرف الانعدام الإجرائي هو عدم وجود إجراء قانوني فيما يتعلق بالناحية القانونية ويعتبر مختلفا عن البطلان الذي يكون نتيجة عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى المساس بوجود العمل الإجرائي[2].

حيث تم تعريف الانعدام الإجرائي بأنه: "**ذلك العمل الذي تخلف أحد أركان وجوده القانونية**"[3].

---

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2012، ص13.

[2] وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني وفق قانون المرافعات**، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص305.

[3] خالد الشرعبي، **الموجز في أصول قانون القضاء المدني–دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني لسنة 2002**، ط2، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2005، ص540.

وعرف أيضا بأنه: "**ذلك العمل الذي تخلف أحد عناصره التي تفرضها طبيعته وموضوعه والتي بغيرها لا يتصور وجود من الناحية المنطقية**"[1].

وتم تعريفه أيضا بأنه: "**أثر قانوني يحق العمل الإجرائي الذي ينقصه أحد العناصر اللازمة التي بغيرها لا يصلح لترتيب الأثار القانونية به**"[2].

فيعد الانعدام هو انعدام العمل الإجرائي أي عدم وجود الإجراء الذي قرره القانون، ونقصد به انعدام العناصر لقيامه فيعتبر الإجراء الغير موجود والعدم مثل بعضهما البعض[3].

حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه عدم نشأة الرابطة الإجرائية، وذلك للإجراء المعيب حيث في هذه الحالة يفقده كافة الأسس القانونية[4].

وفي الأخير نقول أن الانعدام يختلف عن جزاء البطلان فأوجه التشابه بينهما أن كلاهما يعتبران من الجزاءات الإجرائية لسير الدعوى يعد الإجراء الباطل يختلف عن الإجراء المنعدم ويختلفان في النقاط الأتية في الطبيعة القانونية وكذلك الأسباب[5].

ويمكن القول أن الانعدام أنه عمل أو إجراء لا وجود له في الحقيقة القانونية بل هو مجرد واقعة لم تستوف أركان وجودها الأساسية وعليه فإن فكرة الانعدام إذا ما تعلقت بالحكم فهي لا تفيد طريق من طرق الطعن، بل تفيد أن الحكم لا وجود له[6].

إن العمل الإجرائي إذا كان منعدما قانونا في حالة ما تعلق بعيب يمس وجوده القانوني أو الإجرائي، وذلك إذا لم يكن مصدر الإجراء هو القانون أو من بوشر العمل مع عدم نشوء الخصومة القضائية ففي هذه الحالة يفقد العمل جوهره الإجرائي أي عدم انعقاد الخصومة وتختلف الإرادة وإغفال التوقيع في

---

[1] فتحي والي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، دار الطباعة، القاهرة، ط2، 1997، ص512.

[2] فتحي والي، المرجع نفسه، ص514.

[3] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص36.

[4] عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص218.

[5] يوسف طلعت خاطر، **نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص21.

[6] ياسين شامي، مرجع سابق، ص113.

الأعمال الإجرائية التالية بالكاتبة والاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات القائم بالعمل الإجرائي وبالإضافة إلى انعدام ولاية القائم بالعمل الإجرائي[1].

الفرع الثاني: أنواع الانعدام

إن الإنعدام الاجرائي كما سبق تنعدم فيه إجراءات سير الدعوى وبالتالي فإنه ينقسم إلى نوعان وهما: الانعدام المادي والانعدام القانوني.

أولا: الانعدام المادي

ويطلق عليه أيضا بالانعدام المنطقي أو الانعدام الفعلي فهو يكون هذا النوع من الانعدام في حالة غياب شروط قانونية تؤدي إلى عدم صحة الإجراءات أو إلى المخالفة الإجرائية التي ينتج عنها جزاء إجرائي حيث يتم تحريف هذا النوع من الانعدام ألاَّ وهو الانعدام المادي أن العمل القانوني يعتبر منعدما انعداما ماديا في حالة تخلف أحد عناصره حيث أن المنطق هو من يحدد عناصر وجود العمل الإجرائي التي يترتب على تخلف أحد شروطها الانعدام ومعناه أن تحديد عناصر وجود العمل الاجرائي يكون على أساس المنطق وليس نص قانوني[2].

وبمعناه أن هذا النوع من الانعدام يقوم على أساس عدم وجود العمل الإجرائي من الناحية المادية.

فإن الانعدام المادي يصدق تحقيقه في حالة عدم مباشرة الخصم للعمل الاجرائي.

حيث كذلك يتحقق الانعدام المادي بعدم الكتابة فالكتابة تعتبر عنصرا شكليا مادي وهنا فإن الأعمال الإجرائية يجب أن تكون مكتوبة.

فهذا النوع من الانعدام وهو مخالفة المنطق أي مخالفة العناصر المادية وليس مخالفة نصوص تشريعية وضعها المشرع.

فالانعدام الفعلي يتحقق في حالة غياب أحد الشروط القانونية.

---

[1] عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص30.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: الانعدام القانوني

إن الانعدام القانوني يعتبر عملا إجرائيا بحد ذاته موجود ولكن هذا العمل لا يعترف به القانون فإن هذا الانعدام يجب أن يكون محل الجزاء ويكون بداخل المجال القانوني فلا يكفي هنا الانعدام من الناحية المادية المجردة للقول بأن هناك جزاء يمكن تطبيقه ولكن الانعدام كجزاء يجب أن يكون لعمل من الناحية المادية فهو يعتبر وصفا لمخالفات قانونية جسيمة تطرأ على العمل الإجرائي[1].

المطلب الثاني: حالات وأسباب الانعدام الإجرائي

إن الانعدام من المعروف أنه لا مجال فيه للتصحيح فلا يمكن تجديد الدعوى مرة أخرى حيث أن الإجراء الباطل على خلاف ذلك سواءا كان متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بمعركة الخصوم[2].

ففي هذا المطلب سنتناول أسباب والحالات التي تؤدي إلى جزاء الانعدام فلقد تم تقسيم هذه الحالات إلى نوعين أسباب الإنعدام الإجرائي الموضوعية وأسباب الانعدام الإجرائي الشكلية.

الفرع الأول: حالات وأسباب الإنعدام الاجرائي الموضوعية

ففي هذا الفرع سنحاول أن نتطرق إلى أسباب الإنعدام الإجرائي الموضوعية والتي تتمثل في: الإنعدام لإنتفاء إرادة القائم بالعمل الإجرائي، الإنعدام لإنتفاء محل العمل الإجرائي وأخيرا الإنعدام لإنتفاء بسبب العمل الإجرائي.

أولا: الانعدام لانتفاء إرادة القائم بالعمل الإجرائي

---

[1] أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المراجعات**، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص69.

[2] محمد يحي أحمد عطية، **العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية–دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعماني**، المجلد الرابع من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، ص634.

حيث أنه يكون جزاء الانعدام وذلك لانتفاء إرادة القائم بالعمل الإجرائي إذن يمكن القول أن الإرادة هي جزء أساسي في العمل الإجرائي وفي حال لم تتوفر هذه الأخيرة ينتج عنها جزاء الانعدام.

إن الإرادة المتطلبة تتحدد بإرادة إتيان العمل وليس تحديد الأثار المترتبة على العمل ذاته، فلكي يكون العمل الإجرائي قد تم إراديا يكفي أن تكون إرادة الشخص قد اتجهت إلى الواقعة التي يرتب عليها القانون أثار معينة[1].

إن لقيام العمل الإجرائي يجب أن تكون إرادة كذلك قائمة سواءا صراحة أو ضمن حسب الشكل الذي حدده القانون، إن اتخاذ العمل الإجرائي في شكله القانوني يعد قابلا للإثبات، إذ هنا يجب صدور العمل الإجرائي كعمل قانوني عن إرادة معتد بها قانونا للقائم به وإلا كان العمل الإجرائي منعدما فبمعنى أخر أن تكون الإرادة جادة وتكون صادرة من شخص ذو أهلية ويجب أن تتوفر في الإرادة شروط صحتها ومعناه أن تكون الإرادة خالية من عيوب الغلط، الإكراه والتدليس والاستغلال ففي هذه الحالة يكون العمل الإجرائي باطلا[2].

ثانيا: الانعدام للانتفاء محل العمل الإجرائي

ونقصد بها محل العمل الإجرائي هو يجب أن يكون محل العمل الإجرائي موجودا، إذا لم يكن يترتب على ذلك جزاء الانعدام فلا يتحقق العمل الإجرائي لم يكن هناك محل ووفقا لأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: "**لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبة ، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة يتضمن ما قضى في شكل منطوق".[3]

---

[1] هشام قايد عبد السلام الشمبري، **الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني**، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه ق خاص، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون، 2019، الخرطوم–السودان، ص160.

[2] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص ص356–357.

[3] المادة 277 من ق. إ. م. إ.

ومن مضمون هذه المادة نقول أن أي حكم يعد خاليا من المنطوق فهو يعد منعدم فمن شروط المحل العمل الإجرائي هو وجود المحل، وبالإضافة إلى مشروعية المحل العمل الإجرائي.

ثالثا: الإنعدام بسبب العمل الإجرائي

حيث يعرف الفقهاء السبب أنه: "**المصدر المنشئ للحق بصفة عامة، أي هو الواقعة القانونية، أو التصرف أو القانون**".[1]

فهنا يجب وجود سبب للعمل الإجرائي وبالإضافة إلى مشروعية هذا السبب فإذا لم يكن السبب هنا يكون جزاء الانعدام أي أن الانعدام يكون لانتفاء سبب العمل الإجرائي.

إن تخلف ركن من أركان الحكم التي يترتب على انعدامه إذا تم تخلصها وهنا ضمان قرار فاصل في الخصومة، فالنزاع هو سبب الخصومة إذن فإنه يفترض وجود ركن السبب الذي يعد أحد أركان الحكم الموضوعية اللازمة لوجوده.[2]

فهنا يجب أن يكون السبب فهو يعد شرطا جوهريا لا يمكن التغافل عنه وإذا تمت مخالفة هذه القاعدة أي بمعنى إذا لم يكن موجودا فهنا يكون الانعدام .

إن القانون الإجرائي يحدد مكان معينا وذلك ليتم فيه العمل الإجرائي وذلك ليترتب أثر قانوني فهذا الأخير يعد ركنا شكليا في العمل الإجرائي حيث لا يكون له أثر قانوني إلا كان موجودا قانونا[3].

الفرع الثاني: حالات وأسباب الإنعدام الإجرائي الشكلية

ففي هذا الفرع سنتطرق إلى حالات وأسباب الإنعدام الإجرائي الشكلية والتي تتمثل في: الإنعدام لإنتفاء الولاية القضائية، الإنعدام لإنتفاء الخصومة القضائية وأخيرا الإنعدام لإنتفاء الشكل الإجرائي.إ

أولا: الإنعدام لإنتفاء الولاية القضائية

---

[1] سمير نتاغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص237.

[2] هشام قايد عبد السلام الشميري، مرجع سابق، ص244.

[3] سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دار الكتب القانونية، ص637.

فنقصد بالولاية القضائية وهي: "**صلاحية مباشرة النشاط القضائي التي تثبت للدولة وتمارسها عن طريق السلطة القضائية أو غيرها من الحكم والهيئات الخاصة والاستثنائية**"[1].

حيث تتمثل أنواع الولاية القضائية وهي الولاية القضائية الوظيفية، الولاية القضائية الشخصية والولاية القضائية الزمنية.

ثانيا: الانعدام لإنتفاء الخصومة القضائية

و المقصود بها "" مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم أو القاضي وأعوانه وفقا لنظام معين يرسمه القانون تبدأ بالمطالبة القضائية وتستمر حتى تنتهي بصدور حكم في الموضوع أو بدون حكم"[2].

فالخصومة لا تنعقد إذا لم تنشأ ويترتب على هذا جزاء الانعدام أي توقيع هذا الجزاء وذلك لانتفاء الخصومة القضائية أي أن الخصم لم يقم بالإجراءات القانونية التي يفر منها القانون عند نشوء الخصومة القضائية فإن لم تكن الخصومة لا تقوم ويترتب على ذلك سقوط الحق الإجرائي لأن الخصم لم يخضع لإجراءات ينص عليها المشرع وعدم احترامه للإجراءات حيث يؤدي ذلك إلى انعدام الخصومة.

ثالثا: الانعدام لإنتفاء الشكل الإجرائي

فالانعدام لانتفاء الشكل الإجرائي فهو يعد حالات من حالات الانعدام الإجرائي وذلك في حالة تخلف شكل إجرائي سواءا كان شفاهة أو كتابة أي تخلف أحد الشروط الشكلية مما ينتج هنا جزاء الانعدام إن الشكلية تعد مسيطرة على قواعد القانون الإجرائي حيث يعد هذا الأخير ضمانا لحقوق الأفراد فيجب مراعاة الإجراءات الشكلية في حالة أرادوا الخصوم عرض نزاعهم إلى القضاء، حيث أوجب القانون القضاء بالالتزام بمبدأ الشكلية في أي نزاع، حيث أن اهتمام المشرع بهذه الشكلية هو ضمان حق المتقاضين أثناء ممارستهم للدعاوى، طالما أنهم قاموا بالإجراءات نص عليها القانون[3].

---

[1] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، **قانون المرافعات اليمني**، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2008، ص200.

[2] هشام فايد عبد السلام الشميري، مرجع سابق، ص389.

[3] أحمد خليل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى**، دار الجامعة الجديدة للنضر، الإسكندرية، 1996، ص13.

حيث حرص المشرع الجزائري على إجراء الشكلية وذلك وفقا لأحكام المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامية بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**"[1].

وفقا لأحكام المادة 557 حيث اشترط القانون إجراءات الدعوى تكون مكتوبة أمام المحكمة العليا[2] فإذا كانت غير مكتوبة أو شفاهة مثلا فهنا تعد منعدمة.

المطلب الثالث: خصائص وآثار الانعدام

كما نعرف أن الانعدام هو جزاء ناتج عن تخلف إجراء من الإجراءات أو تخلف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى مما ينتج لانعدامها وعدم السير فيها ففي هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص أو نقول سمات الانعدام الإجرائي كفرع أو سنتناول آثار هذا الجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الانعدام

إن الانعدام الإجرائي يتميز بخصائص وسمات تجعله مختلفا عن باقي الجزاءات الأخرى كالبطلان أو السقوط مثلا وهي كالآتي:

- إن جزاء الانعدام يعتبر جزاء ذو طبيعة جوهرية حيث أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة ولم يذكره في أي مادة من مواده فهو يعتبر جزاء خطير وليس كغيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى فهذا الجزاء يكون نتيجة مخالفة لقواعد إجرائية ذات خطورة ولذا يقع جزاء الانعدام في هذه الحالة.
- الانعدام الاجرائي يكون دون وجود حكم قضائي حيث أن الانعدام يكون غير موجود من البداية ولذا يتقرر هذا الجزاء.
- الانعدام يكون في حالة مخالفة لقواعد إجرائية تتسم بالجسامة في حالة مخالفتها.
- حكم الانعدام هو ذو طبيعة منعدمة حيث لا يعتبر موجودا من الأساس.

---

[1] المادة 14 من ق. إ. م. إ.

[2] المادة 557 من ق. إ. م. إ.

- إن جزاء الانعدام لا يمكن تصحيحه أو التراجع عنه عكس الجزاءات أخرى مثلا: كالسقوط أو البطلان يمكن هنا تصحيحه في حالة وجود عيب إجرائي ولكن في جزاء الانعدام لا يقبل التصحيح وذلك.

الفرع الثاني: آثار الانعدام

حيث في هذا الفرع سنحاول أن نذكر الاثار المترتبة على هذا الجزاء الإجرائي وهو الانعدام.

أولا :عدم ترتيب العمل الاجرائي المنعدم لآثاره القانونية

ونقصد به أن هذا العمل الإجرائي يعتبر منعدما ولا يتشكل أي أثر قانوني أي أن انعدام الآثار القانونية في هذا العمل الإجرائي لأنها لم تكن أصلا ولهذا لا ينتج هنا آثار قانونية.

إن العمل الإجرائي في الأصل ينتج آثار قانونية وذلك في حالة صدور حكم من جهة قضائية حيث إذا قرر بطلان هذا الاجراء فلا ينتج هنا أي أثر قانوني وهذا في حالة جزاء البطلان أما في الانعدام تترتب أثاره في حالة القيام بالعمل الإجرائي المنعدم وبالمختصر فإن الانعدام يكون بقوة القانون وذلك عند تحقق سبب الانعدام وليس عند صدور الحكم كما في الجزاء الاجرائي وهو البطلان فالانعدام لا ينتج عليه أنه لا توجد أصلا عمل إجرائي في الأول ولهذا يكون جزاء الانعدام وحيث أن هنا تكون الاجراءات منعدمة.

ثانيا: عدم امكانية تصحيح الإجراء المنعدم

وذلك على عكس البطلان حيث الانعدام لا يمكن تصحيحه مهما طال الزمن حيث هنا لا يمنع تجديده أي تجديد هذا الإجراء وفقا لشروط قانونية وذلك إذا لم يسقط الحق فيه أو أصل الحق بسب من الأسباب القانونية[1].

[1] زهير سعودي، مرجع سابق، ص192.

إن العمل الإجرائي المنعدم لا يقبل التصحيح فهو يعتبر على عدم، فالانعدام لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني فالتصحيح يكون إلا لعمل موجود قانونا[1].

ثالثا: انعدام حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للحكم المنعدم

ونقصد بها انعدام حجية الأمر المقضي فيه بخصوص الحكم المنعدم وتعني أنه لا يعترف القانون بالحكم المنعدم فهو من العدم ولا يعتبر حكما ولا يخلف أي أثر قانوني ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، فهو بطبيعة الحال يتميز بالعدم فهو يعتبر كأنه لم يكن موجودا من الأول فالانعدام في هذه الحالة يجعله متميزا عن باقي الجزاءات الأخرى كالبطلان والسقوط مثلا فهو يعتبر من أشد الجزاءات الإجرائية.

فيعتبر الحكم المنعدم حكما لا يتمتع بالحصانة القضائية فيمكن رفع دعوى أخرى بين نفس الأطراف وكذلك الموضوع فإن الحكم المنعدم ليس موجودا من الناحية القانونية ولا يتم تصحيحه حتى وإن مر الزمن عليه حيث يمكن الطعن في هذا الحكم وحتى وإن فاتت الآجال القانونية الخاصة بالطعن[2].

---

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص124.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/01/21 ملف رقم 460587 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2010، ص137.

رابعا :الحكم المنعدم لا يستنفذ سلطة القضاء في النزاع الذي فصل فيه

إن الحكم المنعدم يعتبر مجرد واقعة فهو يعتبر واقعة قانونية تنتفي عنه صفة العمل القضائي وإذا كان لا يرتب أثره بخصوص العمل القضائي فإن القانون جاز الطعن في هذا الحكم المنعدم والطلب بتقرير انعدامه، وانعدام الحكم هو تنتفي طبيعته القضائية وعلى عكس جزاء البطلان فهو متعلق ومرتبط بالعمل القضائي[1].

فالقاضي بمجرد إصداره لحكم في نزاع عرض عليه فهنا لا يجوز الرجوع فيه أو تعديل الحكم أو إلغائه إلاَّ في حالة إذا كان مختصًا كجهة طعن حيث أن الحكم المنعدم لا يستنفذ سلطة القاضي وذلك لعدم توفر حجية الشيء المقضي به، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقوم بالعدول على الحكم وذلك سواء بطلب من الخصوم أو أحدهم أو من تلقاء نفسه ويصدر حكم جديد، فالحكم المنعدم هو حكم ليس له وجود قانوني[2].

خامسا: زوال الإجراء المنعدم وآثاره بأثر رجعي من تاريخ اتخاذه

ويقصد به أن الإجراء الخاص بجزاء الانعدام والآثار المترتبة على هذا الجزاء تزول بأثر رجعي وذلك من تاريخ اتخاذه وهذا بخصوص الانعدام، حيث يمكن تطبيق إنقاص العمل الإجرائي في البطلان ولكن الانعدام لا يمكن ذلك.

فالانتقاص من حيث الآثار المطالبة القضائية إذا توافرت المقتضيات الشكلية حيث هنا يلزم القاضي بنظرها وإصدار الحكم فيها، ويمكن الطعن فيه جزئيا إذا لم يكن الجزء الذي تم الطعن فيه مرتبطا بالجزء الذي لم يطعن فيه فيكون هنا وفي هذه الحالة حكما باطلا كليا[3].

ففي جزاء البطلان يمكن التصحيح إذا كان عيب ولكن في الانعدام لا يجوز ذلك بالإضافة أن البطلان تنتج عنه أثار قانونية عكس الانعدام لا ينتج أي أثر قانوني لأنه بطبيعته منعدم.

---

[1] وجدي راغب، **النظرية العامة للعمل القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص ص407-408.

[2] عبد الفتاح السيد خيري البتانوني، مرجع السابق، ص137.

[3] حسن النيداني الأنصاري، **القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص275.

فالانعدام الإجرائي يترتب عليه إعادة إلى ما كانت عليه وذلك قبل اتخاذ الإجراء الخاص بالانعدام بمعنى أن يزول الإجراء بأثر رجعي وبالإضافة إلى ذلك زوال جميع الإجراءات فهي في هذه الحالة تنعدم[1].

المبحث الثالث: الإنقطاع والوقف

إن هناك عوارض مانعة من سير الدعوى ومواصلتها حيث يجب على كل خصم أن تتوفر فيه شروط خاصة بالدعوى وذلك لإتمام هذه الأخيرة بصفة قانونية ويجب على كل الأطراف احترام القواعد الإجرائية فإن تمت مخالفتها ترتب عليها الجزاء الإجرائي من بين الجزاءات الإجرائية وهي: الإنقطاع والوقف سنعرف جزاء الإنقطاع بالإضافة إلى جزاء الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الإنقطاع

إن الإنقطاع يعد من ضمن الجزاءات الإجرائية التي تكون نتيجة عدم إحترام الخصوم للاجراءات القانونية المتبعة أثناء سير الدعوى ففي هذا المطلب سنحاول تعريف هذا الجزاء الإجرائي جزاء الإنقطاع وبالإضافة إلى أسبابه وتبادل الشروط المتعلقة بهذا الجزاء حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول تناولنا تعريف وأسباب الإنقطاع أما الفرع الثاني فتم تناول شروط الإنقطاع.

الفرع الأول: تعريف وأسباب الانقطاع

ففي هذا الفرع سنحاول تعريف هذا الجزاء الإجرائي بالإضافة إلى أسباب هذا الجزاء أي جزاء الانقطاع.

أولا: تعريف الإنقطاع

هناك تعريفات عديدة في انقطاع الخصومة القضائية حيث هناك من يقول أنه وقف بقوة القانون لإجراءات الخصومة[2].

---

[1] عبد الفتاح السيد خيري البتانوني، مرجع السابق، ص134.

[2] يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص133.

ويمكن تعريف انقطاع الخصومة القضائية بأنها: وقف حتمي لإجراءاتها حيث يترتب على ذلك قيام أسباب المنصوص عليها حيث الخصوم يحرمون من حق الدفاع حيث في هذه الحالة لا يقبل اطلاقا التمسك بالانقطاع إلاَّ إذا من كان له مصلحة فقط[1].

فالانقطاع معناه تنقطع الخصومة وذلك نتيجة لأسباب قانونية ذكرها المشرع حيث هذه الأسباب تكون حاجزا لمنع استكمال الخصومة وعدم ممارسة الخصوم حقهم بخصوص الدعوى.

إن انقطاع الخصومة يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع في الخصومة[2].

إن انقطاع الخصومة تكون لأسباب متعلقة سواءًا بالحالة الشخصية للخصوم أو كذلك ممثليهم القانونيين بحيث هنا يؤدي إلي تغير حالاتهم ومراكزهم القانونية حيث يتم قطع الخصومة وذلك نتيجة لسبب من الأسباب دون الحاجة لحكم صادر فإذا لم تنعقد الخصومة هنا لا يكون الانقطاع[3].

نقصد بالانقطاع الخصومة وهي وقف السير في الخصومة وذلك نتيجة قيام سبب من أسباب الانقطاع التي ينص عليها القانون[4].

حيث نص المشرع الجزائري على انقطاع الخصومة في المواد التالية: المادة 210، المادة 211، والمادة 212.

---

[1] يحي بن علي أحمد العسيري، **عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005، ص 115.

[2] محمد الطاهر جرمون، **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 2020–2021، ص68.

[3] أمينة مصطفى النمر، **الدعوى وإجراءاتها** ،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص442.

[4] أجياد ثامر نايف الدليمي، **عوارض الدعوى المدنية–دارسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص66.

ثانيا: أسباب الانقطاع

حيث حددت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة وعدم السير فيها حيث نصت على ما يلي: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل لأسباب التالية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيًا"[1].

تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

يكون انقطاع الخصومة عند حدوث طارئ يمس أحد الخصوم في عقله أو إدراكه، وهو ما يجعل الاستمرار في إجراءات الدعوى أمرًا غير ممكن على الأقل في الفترة التي يكون فيها المعني فاقدًا العقل أو عديم الإدراك[2].

فوفقا لمادة 101 من ق الأسرة نصت على ما يلي: " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه"[3].

ففي هذه المادة نلاحظ أن من تتغير أهليته أي أهلية أحد الخصوم سواءًا مجنونا أو معتوها أو سفيه ففي هذه الحالة يسقط حقه أي تنقطع الخصومة وذلك لتغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم فهنا لا يمكن لشخص مجنون أن التقاضي ومتابعة دعواه وذلك لعدم توفر سلامة العقل.

---

[1] المادة 210 من ق. إ. م. إ.

[2] أحمد سيني، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون رقم 08/09**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق. خاص، 2016، ص29.

[3] المادة 101 قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن ق الأسرة الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984 معدل ومتمم.

يحصل الانقطاع وذلك زوال الصفة من كان يباشر الخصومة على القاصر بحيث إذا بلغ الخصم سن الرشد أثناء سير الدعوى وأُبلغ بذلك فإنه لا ينقطع سير الدعوى حتى وإن ترك الوصي يحضر عنه[1].

إن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى، أو للقيام بإجراء التقاضي على وجه يعتد به قانونا[2].

فإن الأهلية تعتبر من شروط الدعوى أي شرطا أساسيًا لاستكمال والسير في الدعوى فإن لم تكن فهي تعد عائقا ومانعًا للسير في الدعوى.

حيث يمكن أن تنقطع الخصومة وكذلك يمكن أن يزول الإقطاع الخاص بالخصومة .

فإن الإجراءات الخاصة بالخصومة تنقطع إلى غاية أن تزول أسباب أو سبب الانقطاع فإن زال سبب الانقطاع يمكن للخصوم مباشرة ومواصلة دعواهم واتخاذ إجراءات الخصومة بصفة عادية[3].

وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال :

حيث هنا تنقطع الخصومة لسبب وفاة أحد الخصوم أي سبب وفاة أحد أطراف الدعوى الذي كان يباشر في التقاضي فطبيعة الحال لا نستطيع رفع الدعوى على شخص ليس وجود له أي متوفي فإذا مات أحد الخصوم أثناء السير في الدعوى فهنا لا تتوقف الدعوى ويمكن أن تتابع القضية من قبل ورثته.

ففي حالة وفاة أحد أطراف الدعوى فمن حق كل ذي مصلحة متابعة القضية المتعلقة بالخصم الميت بشرط أن يكون من الأصول سواءًا زوجة الخصم أو أبنائه مثلا.

فإذا كانت الخصومة قابلة للانتقال فهنا تصبح الدعوى لأفراد الخصم الذي توفي كون أن المشرع أعطى لهم هذا الحق عن طريق القانون.

---

(1) عبد القادر خديم، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، 2018-2019، ص10.

(2) أجياد ثامر نايف الدليمي، **أحكام وقطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص35.

(3) سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص328.

إذا تم رفع الدعوى على شخص متوفي فإن الدعوى تكون معدومة فالخصومة لا تكون إلَّا بين أشخاص أحياء وإذا توفي جميع الخصوم فإنه تنقطع من باب أولى[1].

وكما سبق أن من حق الورثة بمتابعة الخصومة في حالة وفاة الخصم المعني بالأمر وهنا بطبيعة الحال العودة سريان الخصومة كما كانت وهذا ما أكدته المادة 211 من ق الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام من جديد" ..."[2].

زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم :

فالمقصود بزوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم أن أخذ أطراف الدعوى من يمثله قانونا محامي يفقد الصفة الإجرائية أو الأهلية في تمثيل الخصم أمام المحكمة فطبيعة لا يمكن في هذه الحالة أن يكون التمثيل القانوني لشخص تنعدم فيه الصفة أو الأهلية فينتج عنها انقطاع الخصومة.

ففي هذه الحالة أن النائب من يكون وكيلا للخصم يفقد صفته كمحام وذلك وفقا للأسباب المنصوص عليها في المادة 210 فهذا السبب يشكل انقطاعًا للخصومة ومن حق الطرف المعني أن يعين محامي أخر وذلك لمباشرة دعواه وذلك نتيجة تقرير حالة انقطاع أي وجود عارض يخص المحامي يمنعه من أداء مهمته التي خول له القانون[3].

إن هذه الحالة تعتبر سببا من أسباب انقطاع الخصومة وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يكون توكيل المحامي جوازي وليس وجوبي في حالة التقاضي في الدرجة الأولى أو في الدرجة الثانية بإستثناء التقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة[4].

---

[1] محمد عزمي البكري، **الدفوع في قانون المرافعات فقها وقضاء**، طبعة1، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، ص521.

[2] المادة 211 من ق. إ. م.إ.

[3] محمد بركات، **عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008، ص54.

[4] زينب شويحة، **الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08 (الدعوى-الاختصاص-الخصومة-طرق الطعن)**، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص191.

إن زوال الصفة بالنسبة لوكيل أحد الخصوم المحامي سواءًا بالوفاة أو العزل أو التنحي فإن هذا لا يؤدي إطلاقا إلى انقطاع السير في الخصومة حيث أن المحكمة تمنح أجل للخصم أن يعين وكيلاً جديدًا[1].

حيث انقطاع سير الخصومة يختلف عن وقفها، فالوقف يكون بحكم القانون وذلك بمجرد توفر سببه، أمَّا الانقطاع أي انقطاع الخصومة فله أسبابًا وهي سابقة الذكر والتي تتمثل في: وفاة أ حد الخصوم، فقدان الأهلية، وزوال الصفة[2].

الفرع الثاني: شروط الانقطاع

ففي هذا الفرع سنحاول أن نذكر الشروط المتعلقة والخاصة بجزاء الإجرائي وهو الانقطاع حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجوب تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة حيث أن أسباب انقطاع الخصومة تنحصر في ثلاثة أسباب لذا ينبغي توافر سبب منها وذلك لتنقطع الخصومة حيث تتمثل في وفاة أحد الخصوم، فقد أحد الخصوم أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة[3].
- وجوب تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة فهنا يجب أن يكون السبب قد نشأ بعد البدء بالخصومة.
- إن انقطاع الخصومة حسب المادة 210 من ق إجراءات المدنية والإدارية فهو متعلق بالدعاوى التي رفعت أمام المحاكم والمجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا، حيث أن المادة 580 من ق إجراءات المدنية والإدارية نصت على أن الخصومة لا تتوقف ولا تنقطع في حالة وفاة أحد الخصوم أو استقالة أو شطب المحامي[4].
- وجوب تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها ونعني أنه يجب توفر سبب من أسباب الانقطاع وذلك قبل صدور حكم في الدعوى.

---

[1] يحي بن علي أحمد العسيري، مرجع سابق، ص145.

[2] محمد أبو سعد شتا، **الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص87.

[3] يحي بن علي أحمد العسيري، المرجع السابق، ص148.

[4] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ق رقم 09/08**، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص137.

فالأسباب التي ذكرناها سابقا لا تكفي لذلك يعني لا يجب الفصل في موضوع الدعوى وأن يتحقق السبب أي سبب الانقطاع قبل الحكم فإذا كان السبب بعد الحكم هنا لا يقوم جزاء الانقطاع.

وعلى سبيل المثال القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي كان بتاريخ 04 ماي 1988، حيث أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها ووفاة أحد الخصوم فمن حق كل ذي صفة متابعة الدعوى السير فيها[1].

لكي يكون الانقطاع يلزم أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها أي قبل الفصل في القضية لو كانت هذه القضية قد تهيأت للحكم في موضوعها وذلك في حالة إبداء الخصوم لأقوالهم والطلبات وبشرط قبل تحقق سبب الانقطاع فإن هذه الحالة الخصومة لا تنقطع وإنما الجهة القضائية تفصل في الدعوى[2].

المطلب الثاني:آثارالانقطاع

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة القضائية وذلك وفقا للقوانين وما قاله القضاء والفقه فالانقطاع يعتبر توقيف الإجراءات الخاصة بالخصومة وبناءًا على ما سبق سنذكر الآثار المترتبة عن جزاء الانقطاع، فالمطلب تم تقسيمه إلى فرعين فالفرع الأول هو وقف المدد القانونية وبالإضافة إلى الفرع الثاني ألاَّ وهو بطلان الإجراءات.

الفرع الأول :وقف المدد القانونية

فهنا يتم وقف سريان كل المواعيد الإجرائية أي وقف كافة المدد القانونية .

---

[1] عمر حمدي باشا، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص60.

[2] سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص692.

حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتقنين آثار انقطاع الخصومة في قانون الإجراءات المدنية وهو أمر لا يمكن إغفاله[1].

إن الخصومة من آثارها كذلك أنها تبقى قائمة رغم انقطاعها فهنا تكون الانقطاع في الإجراءات بصفة مؤقتة وليست دائمة فهنا الانقطاع يكون متعلقا بسير الدعوى وليس بقيامها .

إن إنقطاع الخصومة يترتب عليها وقف كافة المواعيد الإجرائية التي كانت من حق الخصوم وذلك دون أن يكون الأثر الرجعي[2].

إن إنقطاع المواعيد الإجرائية ليس لها أثر رجعي فلا يكون حساب سريان الميعاد أثناء فترة الانقطاع في حالة إذا لم يبدأ، فإذا بدأ الميعاد وذلك قبل انقطاع الخصومة ولم ينهي فهنا ينقطع سريان الميعاد[3].

ووفقا لأحكام المادة 288 التي تنص على ما يلي: "ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210أعلاه"[4].

حيث تتوقف المواعيد طوال فترة الانقطاع، فإذا لم تكن قد بدأت فإنها لا تبدأ وإذا كانت قد بدأت فإنها لا تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فتستأنف إلى أن تكتمل[5].

إن أثر الانقطاع الخاص بالخصومة يتمثل في وقف الاجراءات التي حصلت بين الخصوم وذلك في فترة الانقطاع ووقف جميع المواعيد التي كانت من حق الخصوم فإذا كان حكم صادر في قضية معينة

---

(1) سعاد ناصف، **عوارض الخصومة القضائية في ظل الق رقم 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ**، أطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ق خاص، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018، ص97.

(2) أمقران محند بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص265.

(3) فضيل العيش، مرجع سابق، ص138.

(4) المادة 288 من ق. إ. م. إ.

(5) عبد القادر خديم، مرجع سابق، ص16.

وبلغ الحكم إلى المحكوم عليه وتوفي فهنا ينقطع ميعاد الطعن فيجب للمحكوم أن يبلغ الحكم إلى أحد الورثة[1].

الفرع الثاني: بطلان الإجراءات

يكون بطلان الإجراءات عندما يكون سبب من أسباب الإقناع مما يؤدي إلى بطلان إجراءات الخصومة مع بقاء هذه الأخيرة قائمة فهي تكون في حالة انقطاع فقط.

إن انقطاع الخصومة من شأنه بطلان الإجراءات التي تحصل عليها أثناء الانقطاع، فأي إجراء يتم بغية السير في الخصومة أو أي إجراء من إجراءات الإثبات يغدو باطلاً[2].

إن السبب في بطلان الإجراءات القضائية وهو أن العدل بين الخصوم في هذه الإجراءات يكون مستحيلا وذلك لقيام سبب من أسباب الانقطاع في حق أحد الخصوم وذلك من أجل أن يكون كل خصم على علم بالدعوى والمواعيد الخاصة بها ومواعيد انعقاد الجلسة مع إمكانية إبداء الدفع وبياناته والمستندات وهذا دليل على أن المحكمة تسعى لتحقيق العدل بين طرفي الدعوى[3].

حين يمتنع اتخاذ جميع الإجراءات في الدعوى في حالة انقطاع الخصومة سواءًا الذي يقوم بها الخصوم أو المحضرون أو الكتاب أو الخبراء أو القضاة حيث أن هذا المانع يكون فقط على ما يتخذ في مواجهة الخصوم.

حيث هذا الانقطاع مقرر لمصلحتهم حيث يتمسك بالبطلان الإجراءات ممن له الحق حيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها وذلك لأنه ليس من النظام العام، وفي حالة تعدد الخصوم في أحد طرفي الدعوى وقيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحدهم فهنا ستمر لغيره في حالة كان الموضوع قابلاً للتجزئة[4].

---

[1] رزق الله أنطاكي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص444.

[2] سمير يوسف اليهي، **دفوع عوارض الدعوى الإدارية**، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، سنة2000، ص465.

[3] يحي بن علي أحمد العسيري، مرجع سابق، ص159.

[4] آسيا سعدي، **محاضرة بعنوان عوارض الخصومة القضائية يوم 2006/06/24 في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط**، مجلس قضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي، 2006/2005، ص12.

وفي الأخير إن اتخاذ أي إجراء يعد باطلاً وذلك لعدم احترام مبدأ المواجهة وخرق حقوق الدفاع فهذا يعتبر بطلانًا نسبيًا فهو مقرر لحماية الخصوم وبالتالي الخصم هو من يتمسك به وله الحق أن يتنازل عنه سواءًا صراحة أو ضمنا[1].

المطلب الثالث: مفهوم وقف الخصومة

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الجزاء الإجرائي ألاَّ وهو الوقف الذي يعد ضمن الجزاءات الإجرائية فالوقف أي وقف الخصومة وقفها لمدة زمنية معينة وذلك لقيام سبب من أسباب الوقف وعدم السير فيها فقي المطلب سنتناول في الفرع الأول تعريف الوقف، بالإضافة إلى أنواعه وكذلك الشروط الخاصة بهذا الجزاء الإجرائي، أما في الفرع الثاني سنتناول إجراءات الوقف وبالإضافة إلى الأثار المترتبة على هذا الأخير .

الفرع الأول: تعريف الوقف وحالاته

ففي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوقف بالإضافة إلى حالاته

أولا: تعريف وقف الخصومة

يمكن تعريف وقف الخصومة على أنها: "عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، وقد تحدد مقدما مدة الوقف وقد يكون تحديديها مرهونا بإتمام إجراء معين"[2].

وتعرف وقف الخصومة أيضا أنها تكون مرهونة بإجراء معين وذلك لإتمامه أي قيام سبب من الأسباب الوقف بحيث تسمح المحكمة بمتابعة السير في الدعوى وذلك بشرط أن يزول السبب الذي أدى إلى وقفها فوقف الخصومة لا نعتبرها إنهاء الخصومة وتبقى قائمة وينتهي الوقف عند زوال السبب[3].

---

[1] خليل بوصنوبرة، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار نوميديا، الجزائر، 2010، ص233.

[2] أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، مصر، ص529.

[3] سليمان بارش، **شرح ق الإجراءات المدنية الجزائري**، ج2، دار الهدى، الجزائر، ص121.

ويعرف الوقف كذلك هو عدم موالاة الإجراءات لمدة زمنية بأمر من القاضي أو بحكم القانون لقيام بعض الأسباب الأجنبية أو مركز الأطراف أو ممثليهم التي تجعلها لا تتحرك وفي حالة وجود أسباب الوقف يجعل الخصومة راكدة فتظل الإجراءات السابقة تظل قائمة ومحتفظة بأثرها[1].

إن الخصومة توقف وذلك لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الخصوم أو كذلك ممثليهم ومن شأنها عدم الاستمرار في الخصومة وإن حالات انقطاع الخصومة تختلف عن الحالات المتعلقة بالوقف الخصومة والتي تتمثل في إرجاء الفصل فيها والشطب[2].

وتعرف كذلك على أنها وقف الخصومة وسيرها لفترة زمنية مع بقاء الخصومة قائمة ولها أثار فيتحصل الوقف لأسباب لا علاقة لها سواءًا بمركز أطراف الخصومة أو صفاتهم بها، فوقف الخصومة يكون في حالة ركود ومنع أي نشاط يخص الدعوى إلى غاية نهاية الوقف[3].

والمقصود بالأحداث الخارجية أي التي ليس لها علاقة بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم[4].

فوقف الخصومة هو إرجاء الفصل فيها لفترة زمنية لا تتخذ فيها إجراءات من جانب الخصوم والمحكمة وهذا التعريف ينطبق كذلك على تأجيل الدعوى ففي كلتا الحالتين تعطل الإجراءات حيث أن في تأجيل الدعوى تعطل الإجراءات والمدة تكون معروفة[5].

---

[1] آسيا سعدي، مرجع سابق، ص3.

[2] محمد الطاهر جرمون، مرجع سابق، ص69.

[3] محمد العشناوي، عبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، دار الفكر العربي، ص ص 372-373.

[4] عبد المالك يحياوي، خليل عمرو، **عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 2، 2021، ص ص 442-443.

[5] فتحية قنونة، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، قسم القانون الإداري، 2020-2021، ص20.

وطبقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن التمسك بوقف الخصومة كجزاء إجرائي وذلك بواسطة الدفوع الشكلية والتي عرفتها بأنها الدفوع التي تتعلق إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها[1].

إن وقف الخصومة يتميز بأنواع من الوقف أي هناك صور لوقف الخصومة القضائية وهم: الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي.

- **الوقف الاتفاقي:** حيث يعتبر من صور وقف الخصومة القضائية فيكون بموجب إتفاق وبإرادة الخصوم.

فيمكن تعريف هذا الوقف بأنه يكون إتفاقا صريحا أمام المحكمة ووجوب اثباته في محضر الجلسة[2].

إن الوقف الاتفاقي يكون بالإرادة المشتركة وذلك باعتبار أن الدعوى ملك لأطرافها وبالإضافة لا يوجد ما يلزم الأطراف السير في الدعوى فهم يقدرون بما يتفق مع مصالحهم[3].

الوقف القضائي: وهو يحد من صور وقف الخصومة حيث يتم إيقاف الخصومة من طرف القضاء حيث أن الوقف القضائي يوجد فيه نوعان وهما: الوقف القضائي الجزائي والوقف القضائي التعليقي، حيث يكون الوقف القضائي الجزائي وذلك عندما تكون المحكمة لها سلطة إيقاف الدعوى وهي الحكم بوقف الدعوى وذلك كجزاء للمدعي والخصوم وذلك نتيجة لعدم أدائهم لعمل طلبت منهم المحكمة.[4]

والوقف القضائي التعليقي حيث تطرح أمام القاضي دعوى يستوجب الفصل فيها وذلك قبل الفصل في موضوعها والقاضي بإمكانه وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيها[5].

---

[1] زهير سعودي، مرجع سابق، ص203.

[2] هليل فرج علواني، **البطلان في ق المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص337.

[3] شمس الدين قاسم الخزاعلة، "أستاذ القانون المدني المساعد"، **وقف الدعوى اتفاقا في قانون أصول المحاكمات دراسة مقارنة مع القانون المصري**، جامعة إربد الأهلية، الأردن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص56.

[4] يحي بن علي العسيري، مرجع سابق، ص92.

[5] مختار رحماني محمد، **سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء**، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2002، ص62.

- **الوقف القانوني:** حيث يعد من صور الوقف أي وقف الخصومة حيث يقع هذا الوقف متى قام سبب يرتب عليه القانون وقف الدعوى دون الحاجة إلى صدور حكم من القاضي[1].

إن الوقف القضائي للدعوى يكون عندما تأمر المحكمة بوقف الدعوى وإذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم عليها حيث بمجرد زوال السبب يمكن للخصوم السير في الدعوى[2].

حيث قسم الفقه أسباب الوقف إلى وقف إتفاقي ووقف قانوني ووقف قضائي إلاَّ أن المشرع الجزائري اعتبر سبب الوقف وهو إرجاء الفصل فيها [3].

ثانيا: سبب وقف الخصومة

حيث يكون سبب وقف الخصومة وهو: إرجاء الفصل في الخصومة فالوقف يكون نتيجة واقعة أو وقائع كانت بالإرادة الخصوم أو طرفي الدعوى.

لقد ذكر المشرع الجزائري سبب وقف الخصومة في نص المادة 213 حيث تنص على ما يلي: "**توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول**"[4].

- **إرجاء الفصل:** يعتبر سبب من أسباب وقف الخصومة وعائقا لعدم السير فيها حيث يكون بطلب من أطراف الدعوى أي بإرادتهم وذلك وفقا لأحكام المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "**يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءً على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون**"[5].

---

[1] محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص76.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، **الوقف القضائي للدعوى المدنية في القانون الأردني**، عمادة البحث العلمي دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، ملحق4، 2018، ص394.

[3] عبد القادر خديم، المرجع السابق، ص21.

[4] المادة 213 من ق. إ. م. إ.

[5] المادة 214 من ق. إ. م. إ.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن إرجاء الفصل يكون بناءً على طلب من الخصوم وبإرادتهم إلاَّ في الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع.

قد يكون إرجاء الفصل إتفاقا بين الخصوم وهذا ما يسمى بالوقف الاتفاقي أو يكون وقف بحكم القانون أو كذلك يكون إرجاء الفصل في الخصومة قضائيًا أي ما يسمى بالوقف القضائي[1].

حيث نصت المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذ نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**"[2].

والهدف من إرجاء الفصل هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة وكما يكون الهدف الاطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية وذلك من أجل تفادي الحكم في الموضوع[3].

حيث كفل المشرع الجزائري توجه الدعوى القضائية لتحقيق غايتها الموضوعية وذلك بالحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وذلك من خلال تأطير وسيلة إجرائية تمارس بموجبها الدعوى وتطرحها أمام القضاء[4].

كما سبق الذكر أن إرجاء الفصل يكون بطلب من الخصوم وبإرادتهم، فالقاضي يلزم بإرجاء سبق الفصل في حالة ما إذا نص القانون على ذلك فهنا لا يكون بمحض إرادة أطراف الدعوى لأن المشرع هو الذي أوجب على القاضي أن يلزم على تطبيق إرجاء الفصل، فإرجاء الفصل يكون عند وجود دعوى جنائية توقف الدعوى المدنية وذلك وفقا لأحكام المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

---

[1] سعاد ناصف، مرجع سابق، ص124.

[2] المادة 59 من ق. إ. م. إ.

[3] أحمد سيني، مرجع سابق، ص17.

[4] سيليا عمرون، **إثارة القاضي للجزاء الإجرائي: قراءة قانونية على ضوء الممارسة القضائية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2022، ص25.

حيث نصت على ما يلي: "**غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**"[1].

أو في حالة تنازع الإختصاص أو وقف الخصومة وذلك بسبب مسألة أولية وبمعناه لا يعد موضوع الخصومة بسيطا حيث من الممكن أن تثار مسألة عارضة يكون الفصل فيها أوليًا وضروري النظر فيها[2].

أو في حالة مبدأ رد القضاة حيث نصت المادة 245 من ق إجراءات المدنية والإدارية على: "**يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد**"[3].

أو في حالة الطلب الفرعي الخاص بالتزوير إن الادعاء الفرعي بالتزوير تنص عليه المواد من 180 إلى 185 من ق إ. م. إ. وحسب أحكام المادة 182 ق. إ. م. إ يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير[4].

الفرع الثاني: إجراءات وآثار الوقف

ففي هذا الفرع سنتطرق أولاً إلى الإجراءات الخاصة بالوقف أي فيما يتعلق بإرجاء الفصل وإبراز الإجراءات المتبعة أمَّا ثانيا سنتناول الأثار المترتبة هذا الجزاء الجزائي ألاَّ وهو الوقف.

أولا: إجراءات وقف الخصومة

الأصل في أن يتحدد نطاق القضية بالوقائع والطلبات الأصلية الواردة في صحيفة افتتاح الدعوى وتسمى الطلبات الأصلية والقاعدة أن نطاق الخصومة يتحدد أشخاصًا ومحلاً وسببا[5].

---

(1) المادة 4 من القانون رقم 19\10المؤرخ في 11ديسمبر 2019المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(2) عبد القادر خديم، مرجع سابق، ص24.

(3) المادة 245 من ق. إ. م. إ.

(4) عبد القادر خديم، مرجع سابق، ص26.

(5) هدى مجدي، **النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص245.

فقد تختلف الإجراءات العادية التي كانت أول مرة لافتتاح الدعوى عن إجراءات أخرى مثلا كإجراءات الوقف أي الإجراءات الخاصة بوقف الخصومة.

- **إرجاء الفصل:** وذلك وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي: "**يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به...**"[1].

حيث تقدر أجال الاستئناف في إرجاء الفصل بعشرين يومًا وهذا بخلاف أجال الاستئناف في القضايا العادية[2].

حيث يتم السير في الدعوى بعد زوال سبب الوقف وذلك وفقا لأحكام المادة 217 من ق. الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن إرجاء الفصل لا يكون بحكم صادر عن الجهة المختصة وإنما يكون بأمر قضائي.

ثانيا: آثار وقف الخصومة

إن واجبات الخصم الإجرائية هي عبارة عن سلوك يقع على عاتق الخصم للمحافظة على مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، ويترتب على عدم تنفيذها أو الإخلال بها جزاء إجرائي يفرضه القانون[3].

لذا لابد من احترام الخصوم للقواعد الإجرائية وذلك من أجل تفادي ارتكاب خطأ إجرائي يؤدي إلى جزاء إجرائي.

إن لكل الجزاءات الإجرائية يترتب عليه آثار فمن بين هذه الجزاءات هو الوقف حيث هذا الجزاء الإجرائي يترتب عليه آثار وتتمثل في:

---

[1] المادة 215 من ق. إ. م. إ.

[2] أحمد سيني، مرجع سابق، ص19.

[3] عمار سعدون المشهداني، **واجبات الخصم الإجرائية**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، 2009، ص54.

- **بقاء الخصومة قائمة:**

بمعنى أنه تبقى الخصومة قائمة بالرغم من وقفها وتبقى محتفظة بآثار الخاصة بوقف الخصومة فهي تعد أثرًا من آثار الوقف وبالإضافة كذلك ليست الخصومة فحسب تقف وإنما كذلك الإجراءات المتعلقة بالخصومة حيث تبقى هذه الأخيرة قائمة وعلى سبيل المثال المطالبة بزوال وقف الخصومة.

وعند انتهاء حالة الوقف وذلك بانتهاء سببه، فهنا يعاد السير في الخصومة وذلك من النقطة التي وقفت فيها وبالإضافة إلى الاعتداد بالإجراءات السابقة[1].

الأصل أنه لا أثر لزوال الخصومة على الحق الموضوعي فبطبيعة الحال يمكن بدء الخصومة من جديد إلاَّ في حالة أن الحق سقط بالتقادم وذلك بزوال الأثر التي يترتب على رفع الدعوى حين يقضي بزوالها وهنا إذا اكتملت مدة التقادم أي بين زوالها ورفع الدعوى من جديد حيث أن زوال الخصومة له أثر رجعي وبالتالي هنا يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي وبالإضافة إلى عدم الحق في الدعوى[2].

- **وقف سريان المواعيد:**

حيث بمعنى أن المواعيد الإجرائية تتوقف فبطبيعة الحال لا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الوقف في حال إذا لم يبدأ بعد، وفي حالة كان الميعاد قد بدأ وذلك قبل الوقف ولم ينته فهنا يقف سريانه بحيث عند انتهاء مدة الوقف يستأنف فيه[3].

إن في وقف الخصومة يبقى جزء من الميعاد أي الميعاد الذي استنفذ قبل وقف الخصومة قائمًا وهذا يعد اختلافا بين آثار الانقطاع وآثار الوقف، فالوقف يبقى جزء من الميعاد الذي استنفذ قبل الوقف قائمًا وفي حالة زوال سبب الوقف يعود سريان الميعاد من جديد[4].

---

[1] خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص228.

[2] جمال مبارك صالح العنيزي، **دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي والمقارن**، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص350.

[3] خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص229.

[4] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص591.

- **عدم السير في الدعوى:**

وبمعنى أن تكون الخصومة في حالة ركود ومنع الخصوم من السير فيها وإتمامها وذلك لوجود سبب من أسباب الوقف.

فإن الدعوى تكون موقوفة بالرغم من بقائها قائمة إلا أنها تكون راكدة وعدم السير فيها ونعني بهذا الركود منع أي نشاط فيها وعدم اتخاذ أي إجراء في الدعوى وذلك في فترة وقفها وعند اتخاذ أي إجراء وذلك قبل انقضاء مدة الوقف فهذا الإجراء باطل[1].

وعلى سبيل المثال فهنا لا يجوز سماع شهادة شخص أو إجراء تحقيق مهما كان نوعه لأن الخصم في حالة وقف الخصومة حيث يكون ممنوعا من اتخاذ أي إجراء فيها وأي إجراء يتخذ قبل زوال السبب يعد باطلا[2].

فكل إجراء يتخذ هنا يكون باطلا أثناء فترة الوقف ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية وذلك وفقا لأحكام المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "**يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر عند الاختصاص، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع.**

بالإستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبًا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به"[3].

أي أن تكون جميع الإجراءات أو الإجراء الذي يتخذ أثناء وقف الخصومة باطلا ما عدا الإجراءات التحفظية فهو تعتبر حالة استثنائية .

---

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي، **عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص54.

[2] سعاد ناصف، مرجع سابق، ص174.

[3] المادة 403 من ق. إ. م.إ.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه أن البطلان الإجرائي والإنعدام وبالإضافة إلى انقطاع الخصومة ووقفها يعتبرون من الجزاءات الإجرائية لسير الدعوى وذلك نتيجة عدم احترام الخصوم لإجراء معين سواء يبطل الدعوى أو تنعدم أو تنقطع الدعوى أو توقف لسبب معين، فالبطلان يعد جزاء إجرائي فإذا زال سبب البطلان يمكن للخصوم مواصلة السير في الدعوى أما الإنعدام فيعتبر جزاء إجرائي تنعدم فيه الخصومة وعدم السير فيها فهذا الجزاء يكون عند ارتكاب أحد الخصوم وعدم احترامهم للقواعد الإجرائية وتكون جسيمة أما الانقطاع والوقف فالأول يكون لأسباب معينة حيث ذكرها المشرع، أما الجزاء الإجرائي الثاني فهو وقف الدعوى لمدة معينة لسبب من الأسباب مثلا كسبب عدم اتخاذ الخصوم لإجراء معين أي إجراءات سير الدعوى.

الفصل الثالث

إن الدعوى بطبيعة الحال يجب أن تنتهي وهذا ما يذكرنا بأن الوظيفة الأساسية للقضاء هي حل المنازعات التي تكون قائمة بين الأطراف مما يقودنا الى الجزاءات الإجرائية لإنهاء الدعوى وهي سقوط الدعوى بالإضافة إلى الشطب حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ففي المبحث الأول تم التطرق لعنصر السقوط و ذلك بتعريفه و ذكر الأثار المترتبة على هذا الجزاء الاجرائي واجراءاته .

أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق لعنصر الشطب وذلك بتعريفه وذكر أسباب هذا الجزاء الاجرائي و بالإضافة الى انواعه و الأثار المترتبة عليه

المبحث الأول: السقوط

يعد السقوط من الجزاءات الإجرائية التي تنهي الدعوى وذلك نتيجة تخلف إحدى الإجراءات التي نص عليها المشرع ففي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف السقوط والشروط الخاصة به، وإجراءاته وبالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذا الجزاء الإجرائي.

المطلب الأول: مفهوم السقوط

ففي هذا المطلب سنعرف السقوط وبالإضافة إلى إجراءاته

الفرع الأول: تعريف السقوط:

يقصد بالسقوط الانقضاء والزوال بحيث إذا قضى بسقوط الخصومة إنقضت وإعتبرت كأنها لم تكن، فتزول وتتبعها آثارها ويعود الخصم إلى مراكزهم القانونية التي كانت لهم قبل رفع الدعوى[1].

إن سقوط الخصومة هو جزاء مقتضاه انهاء الخصومة وإجراءاتها بسبب عدم موالاة المدعي للإجراءات لمدة سنتين وذلك سواء كان عمدًا أو إهمال الخصم[2].

إن السقوط منصوص عليه في جميع قوانين العالم بقانون الإجراءات المدنية ويختلف إسمها من دولة إلى أخرى، فيكون سقوط الدعوى في حال المدعي لم يستمر فيها لمدة سنتين بعد أن كلفته المحكمة أو مثلا المجلس للقيام بإجراء معين لم يستمر في الإجراءات المطلوبة منه.[1]

[1]– أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة، 1993، ص 557.

[2]– قنونة فتيحة مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني: إجراءات السقوط

هناك إجراءات تتعلق بسقوط الدعوى فتكون إما عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع، ويكون السقوط أمام الجهة القضائية.

أولا/ عن طريق الدعوى الأصلية

حيث ترفع وفق للقواعد العامة المقررة لرفع الدعوى حسب نص المادة 13 إلى 17 وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم المدعي بتقديم طلب السقوط وذلك وفقا لأحكام المادة 222 في الفقرة الثانية منها ووجوب إلتزام المدعي بكافة الإجراءات القانونية.[2]

ثانيا/ عن طريق الدفع

حيث يكون أمام الجهة القضائية التي تم فيها إعادة سير الدعوى دون الفصل في الموضوع، حيث يجب على كل من له حق التمسك بالسقوط، هذا الأخير يثير الدفع الجواب في الموضوع فيعتبر بالتالي تنازلا عن هذا الدفع حيث تفصل الجهة المختصة في هذه الدعوى.[3]

إن المشرع الجزائري ذكر السقوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك وفقا لأحكام المادة 222 من ق. إ. م. إ، حيث نصت على مايلي: " **تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة...**" [4]

ووفقا لأحكام المادة 223 ذكر فيها ميعاد السقوط حيث نصت على مايلي: " **تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بمساعي، تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها**"[5]

---

[1]– عبد الله مسعودي، " سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2022، ص 1441.

[2]– سيني أحمد، مرجع سابق، ص 47

[3]– خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 240.

[4]– المادة 222 من ق. إ. م. إ.

[5]– المادة 223 منق. إ. م. إ.

يعتبر السقوط ليس جزاء حتمي في شتى الإجراءات القضائية، حيث أن هذا الجزاء يقتصر على حقوق الأشخاص عند ممارستهم للإجراءات القضائية، حيث أن هذا الجزاء يقتصر على حقوق الأشخاص عند ممارستهم الإجراءات القضائية.[1]

المطلب الثاني: شروط السقوط

حيث نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروط السقوط وذلك وفقا لأحكام المادة 222 من ق. إ. م. إ. وبالإضافة إلى أحكام المادة 223من ق. إ. م. إ. فهناك شرطين للسقوط هما: عدم السير في الخصومة بفعل الإمتناع وعدم إتخاذ أي إجراء من إجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة.

الفرع الأول: عدم السير في الخصومة بفعل الإمتناع

من حق الخصوم التمسك بالسقوط بشرط، أن لا يكون صدر قرار نهائي وفصل القاضي فيها فإذا كانت كذلك ليس من حق الخصوم المطالبة في التمسك بالسقوط فهذا يعتبر من الناحية القانونية ممنوعا، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن لا تكون قد تم الفصل في موضوع الدعوى فهذا يمنع اطراف الدعوى من المطالبة بحقوقهم إذ تم الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني:: عدم إتخاذ أي إجراء من الإجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة

فالمقصود أن الدعوى القضائية إجراءات معينة ومن واجب الخصوم إتباعها وعدم الإستهزاء عنها وعدم إحترام القواعد الإجرائية والإجراءات الخاصة بسير الدعوى هنا تكون سببا من أسباب السقوط وعدم السير في الدعوى، فإمتناع الخصوم عن القيام بالإجراء معين مثلا هنا تفقدهم حقهم في التقاضي والإستمرار في الدعوى وذلك ما ينتج عنها الجزاء الإجرائي وهو السقوط.

حيث أن المدة القانونية للسقوط نص عليها المشرع في المادة 223 من ق. إ. م. إ. سقوط الخصومة يكون سنتين سواء من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، حيث المشرع حدد المدة القانونية لهذ الجزاء الإجرائي فهو يعد شرط من شروط السقوط.

حيث ذكر المشرع الجزائري أنه ينقطع أجل السقوط لسبب من الأسباب وفقا لأحكام المادة 210 من ق. إ. م. إ.

[1]– ياسين شامي، مرجع سابق، ص 97.

وكذلك وفقا لأحكام المادة 228 حيث نصت على مايلي: " **ينقطع سريان أجل السقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة ماعدا في حالة إرجاء الفصل في القضية**"[1]

المطلب الثالث: آثار السقوط

حيث يترتب على هذا الجزاء الإجرائي الآثار وتتمثل كالآتي:

الفرع الأول: عدم إنقضاء الدعوى بسقوط الخصومة

والمقصود بهذا رغم سقوط الخصومة إلا أنه لا يؤثر إطلاقا على إنقضاء الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 226 من ق. إ. م. إ. حيث نصت على ما يلي: " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى إنقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة وعدم الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به"[2]

بمعنى أن تلغى جميع الإجراءات الخصومة وتبقى الدعوى قائمة ولا تنقضي حيث يمكن الإستمرار في الدعوى والسير في حالة زوال سبب السقوط.

الفرع الثاني: حيازة الحكم المطلوب فيه لقوة الشيء المقضي فيه

وذلك وفقا لأحكام المادة 227 حيث نصت على مايلي: " **إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو يتم تبليغه رسميا.**"[3]

فإهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم لن يكون في مصلحتهم حيث يؤدي إلى إكتساب الخصم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حجة التنفيذ فيما قضى به.[4]

---

[1]– المادة 228 من ق. إ. م. إ.

[2]– المادة 226 من ق. إ. م. إ.

[3]– المادة 227 من ق. إ. م. إ.

[4]– خير الدين كاهينة، كيروان هشام، " عوارض الخصومة القضائية في ظل ق الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجاية– ص61.

الفرع الثالث: تحمل المصاريف القضائية

حيث يتحمل المصاريف القضائية كل خصم منهم تنازل عن السير في الخصومة الذي هو يعد أساس من ترك الدعوى وتراجع عنها ويتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسر الخصومة.

وذلك وفقا للمادة 230 من ق. إ. م. إ. حيث نصت على ما يلي: " **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها**".[1]

وبالإضافة إلى المادة 234 من ق. إ. م. إ. حيث نصت على ما يلي:

" **يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعي عليه، ما لم يوجد إتفاق مخالف.**"[2]

المبحث الثاني: الشطب

فالشطب يعد من الجزاءات الإجرائية لإنهاء الدعوى وذلك جزاء لكل خصم لم يحترم القواعد الإجرائية غير ان الشطب كذلك يكون بطلب من الخصوم في حالة تم الاتفاق على إنهاء هذه الدعوى وعدم السير فيها.

المطلب الأول: مفهوم الشطب

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الشطب بالإضافة إلى الأسباب المؤدية إلى هذا الجزاء الإجرائي.

الفرع الأول: تعريف الشطب

إن المشرع الجزائري لم ينص على الشطب في إحدى مواده حيث لا يوجد لهذا الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الدعوى المشطوبة لا تلغى وإنما تبقى محتفظة بكافة آثارها القانونية، وتكون في حالة سكون ويمكن تجديدها عند الطلب من صاحب المصلحة.[3]

---

[1]– المادة 230 من ق. إ. م. إ.

[2]–المادة 234 من ق. إ. م. إ.

[3]– ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 162

حيث يترتب على تجديد الدعوى من الشطب أن تستأنف الإجراءات فيها من حيث توقفت بصدور قرار الشطب[1].

فإن الشطب إما أن يكون شطب الدعوى بأمر من القاضي أو بطلب من الخصوم.

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية كجزاء لعدم القيام الخصم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو التي أمر بها القاضي.[2]

الفرع الثاني: أسباب الشطب

ذلك وفقا لأحكام المادة 216 حيث نصت على مايلي: " يكمن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها كما يمكن له الامر بشطب القضية بناءا عل طلب مشترك من الخصوم."[3]

وفقا لأحكام هذه المادة نجد ان عدم إحترام الخصوم بالإجراءات الشكلية وعدم إحترامهم للقواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، فهنا يأمر القاضي بشطب القضية من الجدول وبالإضافة إلى سبب آخر ألا وهو شطب القضية وذلك بطلب من الخصوم فهذا كذلك سببا من أسباب الشطب.

إن الحكم بالشطب يرجع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.[4]

فيعد غياب الخصم كذلك سببا من أسباب شطب الخصومة فغيابه يعني إهماله للدعوى سوءا لم يحضر هو بنفسه أو من يمثله قانونيا أو الذي إتخذه وكيلا له، فهذا يعد عدم اهتمام الخصوم لسير في الدعوى فيأمر القاضي بشطب هاته الدعوى من الجدول، فغياب الخصوم كان سببا من الأسباب الشطب في القانون المدني القديم.

غير أن المشرع حسب ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون سبب الشطب وهو عدم إحترام الخصم للإجراءات الشكلية بحيث حذف المشرع سبب عدم حضور الخصوم مستبدلا بعدم إحترام الخصوم للقواعد الإجرائية.

---

[1]– أنور طلبة، مرجع سابق، ص 18.

[2]– جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 70.

[3]– المادة 216 من ق. إ. م. إ.

[4]– بركات محمد، مرجع سابق، ص 52.

فيمكن القول أن القاضي إذا أمر بالشطب يكون لسبب معين اما لسبب الأول عدم إحترام الخصوم للإجراءات المتبعة لسير الدعوى أو يأمر القاضي بشطب القضية وذلك بالرغبة من الخصوم.

وفقا لأحكام المادة 218 من ق. إ. م. إ. حيث نصت على ما يلي: تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب."[1]

فإذا لم تمر مدة السنتين أي مدة الشطب، فإنه بإمكان أطراف الخصومة إرجاع القضية إلى الجدول بعد القيام بالإجراء الذي شطبت الخصومة لعدم اتخاذه.[2]

إن تجديد الدعوى بعد شطبها مقتضاه وجوب إتخاذ إجرائيين جوهريين أولهما تحديد جلسة لنظرها فيها وثانيهما إعلان الخصوم بهذه الجلسة.[3]

المطلب الثاني: أنواع وآثار الشطب

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع الشطب وهما نوعان: الشطب الجزائي والشطب الإتفاقي وبالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذا الجزاء الإجرائي.

الفرع الأول: أنواع الشطب

فلجزاء الشطب نوعان هما:

أولا: الشطب الجزائي

وفقا لنص المادة 216 من قانون سابق الذكر فإن الشطب الجزائي يكون بأمر من القاضي أي شطب القضية من الجدول وذلك جزاء لمخالفة القواعد الإجرائية التي قام بإرتكابها الخصوم وإهمالهم، لذلك فإن للقاضي السلطة في الأمر بشطب هذه القضية وعدم الإستمرار فيها، فالهدف من هذا الشطب ردع أطراف الدعوى والحد من مخالفة القواعد التي نص عليها المشرع أثناء السير في الدعوى.

---

[1]– المادة 218 من ق. إ. م. إ.

[2]– ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 165.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الدفوع والخصومة المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار العدالة، سنة 2006، ص 1149.

ووفقا لأحكام المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على " يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة.

في حالة عدم القيام بذلك يمنح أجل لذات الغرض وإذ لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال اجال الإستئناف المتبقية"[1]

ثانيا: الشطب الإتفاقي

وفقا لأحكام المادة 216 سابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية وذلك بطلب مشترك من أطراف الدعوى وهنا ما يسمى الشطب الاتفاقي أي بمعنى شطب يكون بموافقة الخصوم وعدم السير ومتابعة الدعوى.

حيث قد تعرض الخصوم أسباب جدية تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة معينة، كالرغبة اطراف الدعوى في الصلح ولا يكون التأجيل فيها كافيا كما أن القاضي قد يرفض التأجيل أو تستغرق مفاوضات الصلح مدة طويلة.[2]

الفرع الثاني: آثار الشطب

إن شطب الدعوى لا يعني زوالها ولكن بقاؤها منتجة لأثارها الإجرائيةّ أو الموضوعية ومنها قطع التقادم.[3]

حيث يترتب على الشطب آثار قانونية وهي كالآتي:

إستبعاد القضية من الجدول مما ينتج على ذلك عدم فصل الجهة القضائية في الدعوى مع إمكانية تجديدها

---

[1]– المادة 542 من ق. إ. م. إ.

[2]– ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 169.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 1149.

عند انقضاء ستون يوما من تاريخ شطب القضية أو في حالة عدم حضور الطرفان بعد سير في الدعوى اعتبار القضية كأنها لم تكن.

تجديد القضية التي كانت مشطوبة مرة واحدة ويترتب على التجديد السير في الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل الشطب.

عدم إمكانية الطعن في الأمر الصادر من القاضي بخصوص شطب القضية لأن ذلك يعتبر من الأعمال الولائية وذلك وفقا لأحكام المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثالث

ما يمكن استخلاصه أن السقوط الإجرائي وكذلك شطب القضية يعتبران من الجزاءات الإجرائية لإنهاء الدعوى فعندما لا يحترم الأطراف الإجراءات المتبعة فهكذا تكون النتيجة معاقبتهم بجزاء إجرائي يمنعهم من إكمال دعواهم، فالسقوط معناه زوال إجراءات الدعوى في حال أحد أطراف الدعوى لم يقم بإجراء معين، أي بمعنى إستهزاء أحد الأطراف وعدم قيامه بإجراء من إجراءات الدعوى ومن آثار السقوط أن الخصومة تنقضي ولكن الدعوى تبقى قائمة، أما الشطب وهو شطب القضية من الجدول وعدم الفصل فيها من قبل الجهة القضائية فيكون إما بأمر من القاضي نتيجة عدم إحترام الخصوم للقواعد الشكلية لدعوى وإهمالها أو يكون الشطب بطلب مشترك من الأطراف وذلك بهدف الصلح وعدم الإستمرار في الدعوى.

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا بعنوان "الجزاءات الإجرائية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"حيث تم تقسيم هذه الجزاءات الى ثلاث أنواع.

أولا الجزاءات الإجرائية لافتتاح الدعوى وهي عدم الإختصاص و الدفع بعدم القبول فالأول يكون نتيجة رفع الدعوى لجهة قضائية غير مختصة سواءا كان إختصاص نوعي أو إقليمي فإن تمت مخالفة قواعد الإختصاص ترتب هذا الجزاء الإجرائي أما الدفع بعدم القبول يكون في حالة إنعدام الصفة أو المصلحة و عرفه المشرع وفقا للمادة 67من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون إثارة الدفع بعدم القبول من قبل القاضي وذلك في حالة ما إذا كان متعلقا بالنظام العام.

وثانيا الجزاءات الإجرائية لسير الدعوى وهي تتمثل في البطلان ،الإنعدام وكذلك الوقف و الإنقطاع فيكون البطلان في حالة وجود عيب في إجراء معين يؤدي إلى بطلانه و أسباب البطلان إما تكون أسباب شكلية أو موضوعية وأما الإنعدام فلم يقم المشرع بتعريفه صراحة حيث ينقسم هذا الجزاء الإجرائي الى نوعين إنعدام مادي وإنعدام قانوني و بالنسبة للإنقطاع المقصود به إنقطاع الدعوى وذلك لوجود سبب من أسباب الإنقطاع التي تم ذكرها سابقا و الوقف المقصود به وقف الدعوى لمدة زمنية محددة وذلك لوجود سبب من أسباب الوقف حيث هذا الأخير ينقسم الى أنواع وهي وقف إتفاقي، وقف قضائي ووقف قانوني.

وأما ثالثا الجزاءات الإجرائية لإنهاء الدعوى وهما : السقوط و الشطب فالأول معناه زوال الدعوى حيث تسقط بعد مرور سنتين، فشروط هذا الجزاء الإجرائي هي عدم السير في الخصومة بفعل الإمتناع و عدم إتخاد أي إجراء من إجراءات السير في الدعوى لمدة معينة وأما الشطب فالمقصود شطب القضية من الجدول ومع إمكانية تجديد الدعوى فيكون إما بأمر من القاضي وهو ما يعرف بالشطب الجزائي وذلك عند مخالفة الإجراءات الشكلية وإما يكون بطلب مشترك من الخصوم وهو ما يعرف بالشطب الاتفاقي.

ومن خلال هذا البحث توصلنا للنتائج التالية:

1. إن الجزاءات الإجرائية المتعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي أما إذا كانت جزاءات إجرائية ليست متعلقة بالنظام العام و بمعناه متعلقة بالمصلحة الخاصة ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي إثارة الجزاء الإجرائي.
2. يمكن إثارة الجزاء الإجرائي المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواءا من طرف القاضي أو أطراف الدعوى.
3. عدم الإختصاص و الدفع بعدم القبول يعتبران من الجزاءات الإجرائية للإفتتاح الدعوى.

4. إن قواعد الإختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام، أما قواعد الإختصاص الإقليمي فالهدف منها حماية أطراف الدعوى و ضمان حقوقهم.
5. الدفع بعدم القبول يعتبر من ضمن الدفوع الموضوعية و كذلك من الدفوع الشكلية إذن فهو دفع مختلط.
6. البطلان الإجرائي ،الإنعدام ،الإنقطاع و الوقف يعدون من ضمن الجزاءات الإجرائية لسير الدعوى.
7. من حالات الدفع بعدم القبول إنعدام الصفة و انتفاء المصلحة.
8. إن حجية الشئ المقضي فيه يعتبر حالة من حالات الدفع بعدم القبول المتعلقة بالدعوى و معناه عدم النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها.
9. السقوط والشطب يعتبران من الجزاءات الإجرائية لإنهاء الدعوى.
10. إمكانية تجديد الدعوى المشطوبة وإكمال الإجراءات بصفة عادية

ومن خلال دراستنا للبحث يمكن إعطاء بعض الإقتراحات:

1- ضرورة تعديل و تحسين النصوص القانونية الخاصة بالجزاءات الإجرائية فمثال ذلك المادة 210من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أسباب الإنقطاع ومن بينها إستقالة المحامي حيث تعتبر الإستقالة حالة من حالات إنهاء خدمة الموظف العمومي ولا بد من الأحسن تعديل هذه المادة.

2- وفقا للمادة 219من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر الشطب من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن و المشرع لم يذكر إذا كان قابلا للتظلم أمام الجهة القضائية المصدرة لأمر الشطب أو لا.

3- إستبدال المشرع سبب الشطب فقد كان في القانون المدني القديم السبب هو عدم حضور المدعي إلى الجلسة أو وكيله أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد السبب وهو في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية ،من الأحسن أن المشرع الجزائري أبقى السبب الأول وهو عدم الحضور مع إضافة سبب آخر وهوعدم القيام بالإجراءات فيكون هناك سببين لشطب القضية.

4- لم ينص المشرع الجزائري على آثار الإنقطاع من الأحسن إدراج نص قانوني ينص على ذلك وبالإضافة إلى ذلك لم ينص على آثار الوقف.

5- إمكانية تقليص مدة سريان أجل السقوط حسب ما نصت عليه المادة 223من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من سنتين الـ06 أشهر وذلك بهدف منع تراكم الدعاوى مدة طويلة أمام القضاء.

6- إدراج نص قانوني يتعلق بتعريف الوقف التعليقي و بالإضافة إلى تحديد مدة هذا الوقف.

7- وفقا للمادة 210 من القانون سابق الذكر من الأحسن إستبدال كلمة "تغيير الأهلية" بـ "فقدان الأهلية".

8- وفقا للمادة 213 من ق.إ.م.إ إعتبرت الشطب حالة من حالات الوقف ولاكن الشطب والوقف يختلفان من حيث التعريف وكذلك من حيث الإجراءات المتبعة لكل منهما و كذلك من حيث الآثار القانونية، و في هذه الحالة هل الشطب يعتبر سببا من أسباب الوقف أو يعتبر جزءا إجرائي ولابد على المشرع دراسة هذه المسألة.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

النصوص القانونية

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن ق الأسرة الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984 معدل ومتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر)، عدد 21، صادر في 23 أفريل2008.
- رقم 19\10المؤرخ في 11ديسمبر 2019المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أ- المؤلفات

- إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الدفوع والخصومة المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار العدالة، سنة 2006 .
- أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية-دارسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990 .

- إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- أمقران محند بوبشير، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى–نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها ،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أنور طالبة، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة، 1993.
- باسم محمد الزغلول، الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، مكتبة اليقظة للنشر، الطبعة الأولى، 2000.
- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- جمال مبارك صالح العنيزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي والمقارن، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- حسن النيداني الأنصاري، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،2010.
- خليل بوصنوبرة، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا، الجزائر، 2010.
- رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.
- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08 (الدعوى–الاختصاص–الخصومة–طرق الطعن)، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- السعيد محمد الإزمازي عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، جامعة طنطا، 2008.
- سليمان بارش، شرح ق الإجراءات المدنية الجزائري، ج2، دار الهدى، الجزائر.

- سمير يوسف اليهي، دفوع عوارض الدعوى الإدارية، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، سنة2000.
- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزي وشركاؤه.
- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،مطبعة دار الفكر، 2001، الطبعة الثانية 2013.
- عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ق رقم 09/08، منشورات أمين، الجزائر، 2009
- محمد أبو سعد شتا، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- محمد العشناوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر العربي.
- محمد خليل أبوبكر، دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1996.
- محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات فقها وقضاء، طبعة1، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة.
- مصطفى مجدي هرجة، دفوع وأحكام قانون المرافقات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون والتوزيع، 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- نبيل عمر إسماعيل، أحمد هندي، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- نبيل عمر إسماعيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- نبيل عمر إسماعيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، الطبعةالاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
- هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافقات والقوانين الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- هليل فرج علواني، البطلان في ق المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- يوسف دلاندة، الوجيز في الشرح، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق القانون الإجرائية المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الطبعة 2013.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب- المقالات

- سيليا عمرون، إثارة القاضي للجزاء الإجرائي: قراءة قانونية على ضوء الممارسة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد1، 2022.
- عبد الله مسعودي، " سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2022.
- عبد المالك يحياوي، خليل عمرو، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 2، 2021.
- عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، 2009.
- فارس عمر علي الجرجري، الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 10، العدد 37، 26 مارس 2008.
- كريم عسالي، وردية قيشو، الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة بجاية، سبتمبر 2020.

- محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008.
- محمد خليل يوسف أبو بكر، الوقف القضائي للدعوى المدنية في القانون الأردني، عمادة البحث العلمي دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، ملحق4، 2018.
- مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، 2002.
- ياسين شامي ، النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد6، العدد1، 2019.

ج- الأطروحات والمذكرات

أولا: الأطروحات

- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق تاريخ المناقشة 13 جويلية 2011.
- زهير سعودي، جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع الق الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017.
- هشام قايد عبد السلام الشمبري، الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه ق خاص، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون، 2019، الخرطوم-السودان.
- سعاد ناصف، عوارض الخصومة القضائية في ظل الق رقم 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، أطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ق خاص، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018.

المذكرات

- ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، الدفوع في إجراءات التقاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، 2017.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002.

- أحمد سيني، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون رقم 09/08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق. خاص، 2016.
- خير الدين كاهينة، كيروان هشام، " عوارض الخصومة القضائية في ظل ق الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بجاية–.
- ريمة ختال، وهيبة حمداوي، نظرية الخصومة في ق الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- زيان خوجة سعيد، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سلطة القاضي في تقريره)، مذكرة تخرج لنيل شهادة في المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007، 2010.
- عبد القادر خديم، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، 2018–2019.
- علجية بويحمد، رزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبر الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016.
- فتحية قنونة، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، قسم القانون الإداري، 2020–2021.
- ليليا عزوقن، يمينة عيادي، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، 2018.
- محمد سالم محمود نجاجرة، الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية–دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، كلية الحقوق، قانون خاص، 2017.

- يحي بن علي أحمد العسيري، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005.

المحاضرات والدروس

- محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2020-2021.
- حياة حاجي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية الإدارية)، الملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- آسيا سعدي، محاضرة بعنوان عوارض الخصومة القضائية يوم 2006/06/24 في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، مجلس قضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي، 2006/2005.

المجلات القضائية

- مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة2010.
- مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة2013.

فهرس
المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: جزاءات إجرائية لافتتاح الدعوى.....2

المبحث الأول: عدم الإختصاص 2

المطلب الأول: مفهوم عدم الإختصاص.....2

الفرع الأول: تعريف عدم الإختصاص.....2

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص.....3

المطلب الثاني: مخالفة قواعد الإختصاص.....4

الفرع الأول: التعريف بقواعد الإختصاص.....5

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الإختصاص.....5

المطلب الثالث: أنواع الإختصاص.....6

الفرع الأول: الإختصاص النوعي 7

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.....7

المبحث الثاني: الدفع بعدم القبول.....8

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم القبول.....9

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم القبول.....9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول.....10

المطلب الثاني: حالات الدفع بعدم القبول.....12

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول المتعلقة بالمتقاضين.....12

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول المتعلقة بالدعوى.....15

المطلب الثالث: آثار الدفع بعدم القبول وسلطة القاضي في إثارته.....18

الفرع الأول: آثار الدفع بعدم القبول.....18
الفرع الثاني: سلطة القاضي في إثارة الدفع بعدم القبول.....20
خلاصة الفصل الأول.....21
الفصل الثاني:جزاءات الإجرائية لسير الدعوى 23
المبحث الأول: البطلان 23
المطلب الأول: مفهوم البطلان الإجرائي.....23
الفرع الأول: تعريف البطلان.....23
الفرع الثاني: أنواع البطلان.....25
المطلب الثاني: أسباب وشروط البطلان..... 27
الفرع الأول: أسباب البطلان.....28
الفرع الثاني: شروط البطلان.....29
المطلب الثالث: الحكم بالبطلان وآثاره.....31
الفرع الأول: الحكم بالبطلان.....32
الفرع الثاني: آثار البطلان.....33
المبحث الثاني: الانعدام.....37
المطلب الأول: مفهوم الانعدام الإجرائي.....38
الفرع الأول: تعريف الانعدام 38
الفرع الثاني: أنواع الانعدام 40
المطلب الثاني: حالات وأسباب الانعدام الإجرائي.....41
الفرع الأول: حالات وأسباب الإنعدام الاجرائي الموضوعية.....41

الفرع الثاني: حالات وأسباب الإنعدام الإجرائي الشكلية 43
المطلب الثالث: خصائص وآثار الانعدام.....45
الفرع الأول: خصائص الانعدام 45
الفرع الثاني: آثار الانعدام.....46
المبحث الثالث: الإنقطاع والوقف 49
المطلب الأول: مفهوم الإنقطاع 49
الفرع الأول: تعريف وأسباب الانقطاع.....49
الفرع الثاني: شروط الانقطاع.....54
المطلب الثاني: آثار الانقطاع.....55
الفرع الأول: وقف المدد القانونية.....55
الفرع الثاني: بطلان الإجراءات.....57
المطلب الثالث: مفهوم وقف الخصومة.....56
الفرع الأول: تعريف الوقف وحالاته.....58
الفرع الثاني: إجراءات وآثار الوقف.....63
خلاصة الفصل الثاني.....67
الفصل الثالث: جزاءات إجرائية لانهاء الدعوى.....69
المبحث الأول: السقوط.....69
المطلب الأول: مفهوم السقوط.....69
الفرع الأول: تعريف السقوط.....69
الفرع الثاني: إجراءات السقوط.....70

المطلب الثاني: شروط السقوط.....71
الفرع الأول: عدم السير في الخصومة بفعل الإمتناع.....71
الفرع الثاني: عدم إتخاذ أي إجراء من الإجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة.....71
المطلب الثالث: آثار السقوط.....72
الفرع الأول: عدم إنقضاء الدعوى بسقوط الخصومة.....72
الفرع الثاني: حيازة الحكم المطلوب فيه لقوة الشيء المقضي فيه.....72
الفرع الثالث: تحمل المصاريف القضائية.....73
المبحث الثاني: الشطب.....73
المطلب الأول: مفهوم الشطب.....73
الفرع الأول: تعريف الشطب.....73
الفرع الثاني: أسباب الشطب.....74
المطلب الثاني: أنواع وآثار الشطب.....75
الفرع الأول: أنواع الشطب.....75
الفرع الثاني: آثار الشطب.....76
خلاصة الفصل الثالث.....78
الخاتمة.....80
قائمة المراجع.....84
فهرس المحتويات.....104

ملخص المذكرة:

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وضع إجراءات خاصة بالدعوى حيث يجب على الخصوم إحترامها و القيام بها و يتم الإلتزام بهذه الإجراءات سواءا كانت إجراءات شكلية أو موضوعية من بداية الدعوى إلى نهايتها،فإن تم إهمال إجراء من الإجراءات فينتج عن ذلك جزاء إجرائي يمنعهم من إكمال الدعوى،فالهدف من وضع هذه الجزاءات هو حماية مبدأ المشروعية و حماية المراكز القانونية للأفراد المتخاصمين من أجل ضمان استقرار المجتمع،لذا وجب عليهم تطبيق هذه الإجراءات،فالجزاءات الإجرائية تعتبر وسيلة ردع وحماية للخصوم.

Summary

The Code of Civil and Administrative Procedures Law set up special procedures for the lawsuit, where the litigants must respect and implement them, and these procedures are adhered to, whether they are formal or substantive procedures from the beginning of the lawsuit to its end. The aim of setting these sanctions is to protect the principle of legality and protect the legal positions of the disputing individuals in order to ensure the stability of society, so they must apply these procedures, as the procedural sanctions are a means of deterrence and protection for opponents.